جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

النموذج القانوني لجرائم الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
- قوسمي محمد لمين
- حقيقة إسماعيل

إشراف الدكتور:
- مراد ماشوش

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د-أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر	غرداية	رئيساً
د- ماشوش	أستاذ	غرداية	مشرف

مـــــــــــرا د	محاضـــــــــــر ـــــــ	ـــــــــــــة	ـــــــــــــاً
د-زروقي عاسية	أستاذة محاضرة	غردايـــــــــــــــ ـــــــــــــة	مناقشـــــــــــــــ ـــــــــــــاً

السنة الجامعية:1446-1447ه / 2025- 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى بمنه علينا، وتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور / ماشوش مراد على تفضله بالإشراف على هذا العمل، وما قدمه لنا من توضيحات وتصويبات خلال إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل مجهوداته في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء مناقشة هذه الرسالة داعين المولى عز وجل أن يوفقهم في مشوارهم العلمي والمهـــــــني والاجتماعي.

كما نشكر دكاترتنا الفضلاء في كلية الحقوق الذين رافقونا طيلة الموسم الدراسي ولم يدخروا أي جهد ولم يبخلوا علينا بالمعلومات والنصائح والتوجيهات.

وكما لا ننسى جميع عمال الكلية على المهنية والاحترافية في العمل وتحية خاصة للآنسة وهيبة شبيـــــرة (قسم شؤون الطلبة) على حسن الاستقبال والتوجيـــــه والمعاملة الحسنة للطلبة والاهتمام بانشغالاتهم.

وفي الختام لا ننسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم يد العون على إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

إهـــــداء

بسم المتصرف في الملك والملكوت الذي لا يفنى ولا يموت، الحمد لله رب العالمــين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، اللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا اجتنابه وبعد.

أهدي هذه المذكرة إلى:

من منحت لي طيلة مسيرتي الدراسية الثقة والوفاء لجني ثمار النجاح، **أمي الحبيبة** حفظها الله وأطال في عمرها، وإلى سندي في الحياة **والدي العزيـــــز** أطال الله في عمره.

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعـــــــزاء حفظهم الله ورعاهم ووفقهم في دراستهم.

كما أهدي هذا العمل إلى أساتذتنا الأفاضل الذين كانوا منهلا لعلمنا وأخص بالذكر أستاذنا الفاضل المشرف مراد ماشوش ، وإلى كل من كان له فضل علينا، فمن علمني حرفا ملكني .وإلى كل الزميلات والزملاء الذين كانوا رفقاء الدرب بالجامعة في الماستر الجنائي دفعة 2025/2026.

إلى كل من ساندي في هذا العمل من قريب أو بعيد، وإلى كل من حمله قلبي ولم يكتبه قلمي.

إسماعيـــــــــــــــــــل

إهـــــداء

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء
والدتي الحبيبة
إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي
والدي العـــــــــــزيز
إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند، إخواني الأعزاء
وأتقدم بخالص تحياتي وتقديري وإشادتي لجميع الأساتذة المحترمين على كل ما قدموه
لمساعدتي في أن أصبح ما أنا عليه اليوم
وأخص بالذكر أستاذنا الكريم المشرف على عملنا هذا الدكتور مراد ماشوش الذي لم يبخل
علينا بمعرفته ووقته وكان الناصح والمرشد لنا في هذه المذكرة
إلى كل من ساهم ولو بحرف في مشواري الجامعي
أصدقائي وزملائي
إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل، سائلا الله تعالى أن يتقبله خالصا.

محمد لميـــن

مقدمہ

النموذج القانوني لجرائم الأعمال أحد أبرز مظاهر تطور القـانون الجنـائي المعاصر، إذ جاء استجابةً لعجز القواعد الجنائية التقليدية بأصولها الجامدة عن ملاحقة صور الإجرام المستحدث المرتبطة بعالم المال والأعمال والاستثمار وحركة رؤوس الأموال، وما تفرزه من مخاطر جسيمة على النظام الإقتصادي والمالي للدولة. فمع اتساع نطاق النشاط الإقتصادي وتعقّد المعاملات التجارية وتطور الوسائل التقنية والمالية، برزت جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي ومؤسسي، خرجت في بنيتها عن النموذج الكلاسيكي للجريمة الفردية البسيطة الأمر الذي فرض على المشرّع البحث عن سياسة جنائية خاصة، موضوعاً وإجراءً وعقاباً، قادرة على تأمين حماية فعالة لبيئة الأعمال دون خنق ديناميكية الإستثمار.

وقد أسهم الفقه في صياغة مفهوم القانون الجنائي للأعمال بوصفه مجموعة القواعد الجنائية التي تنظم الجرائم المرتكبة في إطار النشاط الإقتصادي والمالي والتجاري، سواء نص عليها قانون العقوبات أو كرّستها القوانين الخاصة، مع ما يميّزها من خصوصية في أركانها وأطرافها ونُظم مسؤوليتها والجزاءات المقررة لها. فهذه الجرائم تتسم غالباً بطابعها التقني، وبأن فاعلها في الغالب فاعل إقتصادي مندمج في الحياة المهنية، وبأن محل الإعتداء فيها يتجاوز المصلحة الفردية ليطال المصلحة الإقتصادية العامة، مما أدى إلى تعدّد النصوص المنظمة لها وتشتتها بين قـانون العقوبات والقوانين الإقتصادية والمالية المختلفة، وإلى خروج التجريم والعقاب في هذا المجال عن عدد من المبادئ التقليدية، ومن ثمّ تبلور نظام قانوني خاص لجرائم الأعمال.

وعلى مستوى التشريع الجزائري، بيّنت الدراسات أن المشرّع قد أرسى نظاماً قانونياً متشابكاً لجرائم الأعمال من خلال ترسانة من النصوص المتناثرة في قوانين متعدّدة، يجمعها رابط واحد هو ارتباطها بالنشاط الإقتصادي والمالي، وأن هذا النظام تميز بخصوصية على الصعيدين الموضوعي والإجرائي؛ إذ تم تعديل بعض الأركان التقليدية للجريمة، وتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية لتشـمل الشـخص المعنـوي ومسؤولية فعل الغير واستحداث عقوبات مالية وإدارية بديلة أو مكمّلة للعقوبات السالبة للحرية، مع تبنّي إجراءات خاصة للتحري والمتابعة والاختصاص القضائي في هذا المجال.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى بيان النموذج القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، من خلال مقاربة مزدوجة تنطلق من تحليل الخصوصية الموضوعية لهذا النموذج في مجال التجريم والمسؤولية والعقاب، لتنتقل بعد ذلك إلى استجلاء الخصوصية الإجرائية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية والتحري والتحقيق والنظام العقابي الخاص بهذه الجرائم، سعياً إلى إبراز معالم هذا الفرع الحديث من فروع القانون الجنائي، وحدود الخروج عن القواعد العامة، ومدى الحاجة إلى ضبط هذا الخروج بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الإجرام الإقتصادي وضمان احترام المبادئ الأساسية لدولة القانون.

1 – إشكالية الدراســـــــــــــة
فيما يتمثل النموذج القانوني لجرائم الاعمال ؟
تتفرع عن الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها :
-ماهي معالم وخصائص النموذج الموضوعي لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري من حيث مصادر التجريم ، وأركان الجريمة ، ونطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ؟
-الى أي مدى تتميز القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الاعمال خاصة ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وانقضائها ، وأساليب الضبط عن القواعد العامة – والتحري والتحقيق ، والاختصاص القضائي للإجراءات الجزائية ، وما حدود مشروعيتها ؟

2-أهمية الدراســـــــــــة

تكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية مزدوجة، بالنظر إلى راهنية موضوع جرائم الأعمال في السياق الجزائري، وما يرتبط به من تحولات تشريعية ومؤسساتية عميقة مست القواعد الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي، في مواجهة إجرام إقتصادي ومالي متنامٍ ومعقّد. فمن الناحية العلمية، يساهم البحث في توضيح معالم فرعٍ حديث نسبياً من فروع القانون الجنائي، هو القانون الجنائي للأعمال، الذي ما زال يثير جدلاً فقهياً حول استقلاله وحدوده ومصادره وخصائصه، كما يهدف إلى ترتيب النصوص المتناثرة في القوانين المختلفة ضمن إطار تصوّري واحد يُسمّى «النموذج القانوني لجرائم الأعمال» في التشريع الجزائري. ومن الناحية العملية، تبرز أهمية الدراسة في كونها تمسّ مباشرة واقع الممارسة القضائية والضبطية، من خلال تحليل القواعد الإجرائية الخاصة المطبقة على جرائم الأعمال، وبيان ما أفرزته الإصلاحات الأخيرة –وخاصة تعديل قانون الإجراءات الجزائية واسـتحداث الأقطـاب الجزائيـة المتخصصة– من آثار على تحريك الدعوى العمومية والتحري والتحقيق والإختصاص والعقاب في هذا المجال. كما تتضاعف أهمية البحث في ضوء النقاش الدائر حول فعالية المنظومة الجنائية الحالية في الحد من جرائم الفساد والإخلالات الخطيرة بقطاع الأعمال، ومدى قدرتها على حماية النظام الاقتصادي والمالي دون الإضرار بمناخ الإستثمار وحقوق الفاعلين الإقتصاديين.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في العناصر الآتية:

– أنها تسهم في ضبط الإطار المفاهيمي للنموذج القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، وتوضيح خصوصياته مقارنة بالقانون الجنائي العام.

– أنها تحاول جمع وتحليل النصوص المتفرقة المتعلقة بجرائم الأعمال، الموضوعية منها والإجرائية، ضمن بناء نظري واحد يساعد الباحثين والممارسين على فهمها واستعمالها.

- أنها تبرز أثر الإصلاحات التشريعية الحديثة، خاصة قانون الإجراءات الجزائية وتأسيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، في تطوير آليات مواجهة الإجـرام الإقتصادي والمالي.
- أنها تقدّم قراءة نقدية لسياسة التجريم والعقاب في قطاع الأعمال، وتقيّم مدى انسجامها مع المبادئ الأساسية لدولة القانون و متطلبات حماية الإقتصاد الوطني.
- أنها يمكن أن تشكل مرجعاً للباحثين والقضاة وأعوان الضبطية في معالجة قضايا جرائم الأعمال، من خلال عرض منظم لخصوصيات المسؤولية والإجراءات والجزاءات في هذا المجال.
- أنها تفتح آفاقاً لدراسات لاحقة مقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى، بما يسمح باستلهام التجارب الناجحة في تنظيم القانون الجنائي للأعمال.

3-أهداف الدراســـــــــــة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة علمية منهجية شاملة للنموذج القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، من خلال تحليل أبعاده الموضوعية والإجرائية والعقابية، واستجلاء مدى انسجامه الداخلي وفعاليته في مواجهة الإجرام الإقتصادي والمالي. وتنطلق هذه الأهداف من حاجة الفقه والممارسة إلى دراسات متعمقة تجمع بين الجانب النظري والتحليل النصي، وتستحضر في الوقت ذاته تطورات الواقع التشريعي والمؤسساتي، بما في ذلك التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، واستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتوسيع مسؤولية الأشخاص المعنوية، وتطوير منظومة العقوبات المالية والتكميلية في ميدان الأعمال. كما ترمي الدراسة إلى الإسهام في تقويم هذا النموذج واقتراح ملامح لتطويره بما يحقق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني واحترام الضمانات الأساسية للقانون الجنائي.

وبناءً على ذلك تتحدد أهداف الدراسة فيما يأتي:

- إبراز الإطار العام للنموذج القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، من خلال تحديد مفهوم جرائم الأعمال ومصادر تجريمها وخصائصها المميزة عن الجرائم التقليدية.
- تحليل خصوصية القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال، ولا سيما من حيث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ونطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومسؤولية فعل الغير.
- بيان خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى العمومية في جرائم الأعمال، من حيث تحريكها وانقضائها، وأساليب الضبط والتحري والتحقيق، وقواعد الإختصاص القضائي والأقطاب المتخصصة.
- دراسة خصوصية النظام العقابي المطبق على جرائم الأعمال، من حيث أنواع العقوبات والتدابير المقررة وكيفية تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتقييم مدى تحقيقها لردع فعال وحماية اقتصادية متوازنة.

- الكشف عن نقاط القوة والقصور في التنظيم القانوني الحالي لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، واقتراح بعض الملاحظات أو التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير هذا التنظيم.

4-أسباب اختيار الموضوع

إختيار موضوع «النموذج القانوني لجرائم الأعمال» لم يكن اختياراً اعتباطياً، بل أملاه تداخل جملة من الإعتبارات العلمية والعملية والواقعية، في سياق يتزايد فيه اهتمام المشرّع والفقه والقضاء بقضايا الإجرام الإقتصادي والمالي وما يعكسه من تهديد مباشر لسلامة الإقتصاد الوطني وثقة المتعاملين في بيئة الأعمال. فمن الناحية التشريعية، شهدت السنوات الأخيرة ديناميكية ملحوظة في مجال تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، واستحداث قوانين خاصة بالمنافسة والممارسات التجارية ومكافحة الفساد وتبييض الأموال، ما أفرز منظومة متشعبة من النصوص ذات الصلة بجرائم الأعمال تحتاج إلى دراسة تأصيلية وتأطيرية. ومن الناحية القضائية، برزت الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الجزائي الإقتصادي والمالي كأدوات جديدة لمكافحة هذا الإجرام، الأمر الذي يعمّق الحاجة إلى بحث أكاديمي يواكب هذه التطورات ويحلل خلفياتها وآثارها. كما أن النقاش المجتمعي الواسع حول قضايا الفساد والإعتداء على المال العام واستغلال الشركات في الإثراء غير المشروع، جعل من موضوع جرائم الأعمال محوراً لاهتمام الرأي العام، ما يزيد من أهمية تناوله من زاوية قانونية منهجية.

وتتلخّص أسباب اختيار هذا الموضوع في العناصر الآتية:

- حداثة موضوع القانون الجنائي للأعمال نسبياً في الفقه الجزائري، وقلّة الدراسات المتخصصة التي تعالجه في شموليته موضوعاً وإجراءً وعقاباً.
- التعديلات التشريعية المتلاحقة في ميدان تجريم الأفعال الإقتصادية والمالية والإجراءات الخاصة بمكافحتها، وهو ما يستدعي دراسة تجمع هذه النصوص وتُقيِّم توجهاتها.
- إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى رأسها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وما يطرحه ذلك من أسئلة حول خصوصية التقاضي في جرائم الأعمال.
- تزايد حجم وخطورة جرائم الأعمال في الواقع العملي، خاصة جرائم الفساد والتهرب الضريبي والتهريب والغش التجاري وجرائم الشركات، وتأثيرها السلبي في التنمية الاقتصادية.
- رغبة الباحث في المساهمة في سدّ فراغ نسبي في المكتبة القانونية الجزائرية فيما يتعلق بالنموذج القانوني لجرائم الأعمال، من خلال دراسة تجمع بين التحليل النظري والإستئناس بالتطبيق القضائي.
- أهمية الموضوع بالنسبة للمسار الأكاديمي والمهني للباحث في حقل القانون الجنائي والإقتصادي، وما يمكن أن يتيحه من آفاق بحثية وتطبيقية مستقبلية.

6 - الدراسات السابقة

1-دراسة شيــاوي عيسى، «خصوصية النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2026.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز ملامح النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري من حيث مصادر التجريم، وتحديد مفهوم جرائم الأعمال وتمييزها عن الجرائم التقليدية، وبيان مظاهر استقلال القانون الجنائي للأعمال كفرع حديث نسبياً. واعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً وصفياً يقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القوانين الخاصـة الاقتصـادية والمالية)، مع الاستعانة بالمقارنة الجزئية مع بعض التشريعات الأجنبية، واستندت إلى عيّنة من النصوص التشريعية والأعمال التحضيرية والإجتهادات القضائية كأداة رئيسية لجمع المعطيات.

خلصت الدراسة إلى أن النظام القانوني لجرائم الأعمال في الجزائر يتسم بالتشتت النصي وبوجود خصوصية واضحة على مستوى التجريم والعقاب والمسؤولية، مع غياب تقنين موحد لهذا الفرع، وأوصت بضرورة وضع قانون جنائي للأعمال أو على الأقل تجميع الأحكام المتفرقة ضمن إطار تشريعي منسّق.

وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الإنشغال بتحليل النموذج القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، لكنها تظل أكثر تركيزاً على البعد الموضوعي، في حين توسّع الدراسة الحالية نطاق التحليل ليشمل أيضاً الخصوصيات الإجرائية والنظام العقابي في هذا المجال.

2-دراسة بن رجم مبروك، «الخصوصية الإجرائية في القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، 2023.

سعت هذه الدراسة إلى إبراز الخصوصيات التي تميّز التطبيق الإجرائي للقانون الجنائي للأعمال عن تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية التقليدية، من خلال التركيز على الدعوى العمومية في جرائم الفساد والجرائم الإقتصادية، ودور الضبطية القضائية، واستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى رأسها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي. واعتمد الباحث منهجاً تحليلياً مقارناً، يقوم على تحليل النصوص الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية وقوانين مكافحة الفساد وتبييض الأموال، ومقارنتها بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية، كما استند إلى دراسة عيّنة من القضايا المنشورة وتقارير وزارة العدل كأداة لاستجلاء التطبيق العملي لهذه القواعد. أظهرت النتائج أن المشرّع أرسى منظومة إجرائية خاصة لجرائم الأعمال تقوم على توسيع صلاحيات النيابة العامة والضبطية القضائية، واستحداث آليات مثل التسرب والتسليم المراقب واعتراض المراسلات، وأن هذه الخصوصيات تهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة الإجرام الإقتصادي لكنها تثير في المقابل تحديات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

أوصت الدراسة بضرورة ضبط هذه الإستثناءات بنصوص أكثر دقة، وتوفير تكوين متخصص للقضاة والضبطية، وتتقاطع مع الدراسة الحالية في محور القواعد الإجرائية، بينما تضيف هذه الرسالة بعداً تكاملياً من خلال ربط الخصوصيات الإجرائية بالمنظومة الموضوعية والعقابية للنموذج القانوني لجرائم الأعمال.

3-دراسة بومدين فاطمة الزهرة، «خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ملامح النظام العقابي المطبق على جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، مع التركيز عـلى العقوبـات الماليـة، ومسـؤولية الأشخاص المعنوية، والجزاءات التكميلية والبديلة ذات الطابع الاقتصادي والمهني. اعتمدت الباحثة منهجاً تحليلياً للنصوص القانونية، مع التوسع في عرض الإتجاهات الفقهية والقضائية حول فعالية العقوبات المالية والتكميلية، واستندت إلى عيّنة من أحكام القضاء الجزائري في قضايا الفساد وجرائم الشركات والمنافسة كمادة تطبيقية، إلى جانب أدوات بحث مكتبية من كتب ومقالات متخصصة.

إنتهت الدراسة إلى أن النظام العقابي في جرائم الأعمال يختلف جذرياً عن النظام التقليدي من خلال تغليب العقوبات المالية على السالبة للحرية، وتكريس مسؤولية الشخص المعنوي وما يترتب عليها من عقوبات كالحلّ والغلق والإقصاء من الصفقات العمومية، وأكدت أن هذا التوجه يستجيب لخصوصية الفاعل الإقتصادي لكنه يطرح ضرورة تعزيز آليات تنفيذ الغرامات والمصادرات.

وأوصت بعدم الإفراط في استخدام الصلح كبديل للعقوبة في الجرائم الخطيرة، وبدعم التشريعات التنفيذية الخاصة بالمصادرة واسترجاع العائدات الإجرامية، وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تحليل خصوصية الجزاءات في جرائم الأعمال، بينما توسّع هذه الرسالة دائرة التحليل لتربط النظام العقابي بالخصوصيات الموضوعية والإجرائية للنموذج القانوني ككل.

4-دراسة بوقري ولسة وآخرون، «خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات التجارية نموذجاً»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

انصبت هذه الدراسة على بيان ملامح التجريم والعقاب في جرائم الشركات التجارية باعتبارها نموذجاً مركزياً لجرائم الأعمال، فاستهدفت تحديد مفهوم جرائم الشركات، وبيان خصائصها، وتحليل النصوص التي تجرّم الأفعال المرتكبة من طرف المسيرين وأعضاء الأجهزة الاجتماعية للشركات، مع الوقوف على خصوصية العقوبات المقررة لهم مقارنة بالقواعد العامة. كما اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً للنصوص المنظمة للشركات التجارية في القانون التجاري وقانون العقوبات، إلى جانب منهج وصفي لمختلف صور جرائم الشركات، واستعانت بأحكام قضائية وقرارات فقهية كعيّنة تطبيقية، مع استخدام أدوات بحث مكتبية (كتب، مقالات، رسائل جامعية).

خلصت النتائج إلى أن جرائم الشركات التجارية تجسّد بوضوح خروج القانون الجنائي للأعمال عن بعض الثوابت، من خلال توسيع نطـاق المسـؤولية لتشـمل المسيرين الفعليين، وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي، واعتماد عقوبات مالية ومهنية (كالمنع من التسيير، والغرامة المرتفعة، والحلّ) أكثر من الإعتماد على الحبس، كما أكدت أن هذه الجرائم تطرح تحديات كبيرة على مستوى الإثبات والعلاقة بين الدعوى الجنائية والمدنية. وأوصت الدراسة بضرورة مزيد من التحديد التشريعي لصور جرائم الشركات، وتعزيز الرقابة على أعمال المسيرين، وهي بذلك تلتقي مع الدراسة الحالية في تناول جرائم الأعمال من زاوية جرائم الشركات، بينما تسعى هذه الرسالة إلى توسيع نطاق النظر ليشمل مجموع جرائم الأعمال في التشريع الجزائري، موضوعاً وإجراءً وعقاباً ضمن نموذج قانوني واحد.

7 - خطة الدراســـة

وللإجابة على التساؤلات السابقة قسمنا خطة البحث إلى فصلين أساسيين يتناول الفصل الأول خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد التنظيمية متكون من مبحثين (المبحث الأول) يتمثل في مصادر تجريم جرائم الأعمال بينما (المبحث الثاني) يتناول المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال.

الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية، والمتكون من مبحـثين (المبحـث الأول) والمعنـون بـالإجراءات الجزائية، أما (المبحث الثاني) فخصصناه للنظام العقابي.

ومثلما هو الحال في كل دراسة بحث تنتهي بخاتمة شاملة تسلط الضوء على النتائج الرئيسية والتوصيات المقترحة.

8 - صعوبات البحث

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا هي القيود الزمنية المرتبطة بالإلتزامات المهنية حيث واجهنا تحديا بارزا تمثل في ضيق الحيز الزمني المتاح، نظرا للإلتزامات والمسؤوليات الوظيفية المسندة إلينا كوننا إطارات في بنك عمومي؛ مما تطلب مجهودا مضاعفا للموازنة بين المتطلبات المهنية والإلتزام بالجدول الزمني المحدد لإنجاز البحث بالجودة المطلوبة، كما فرض علينا هذا الوضع ضغطا زمنيا استلزم إدارة صارمة للوقت وموازنة دقيقة بين الأداء المهني والإستحقاق الأكاديمي، كل ذلك ضمانا لاستيفاء كافة الجوانب العلمية للمذكرة دون الإخلال بالمنهجية المتبعة. كما أن هذا التحدي زادنا إصرارا وعزيمة لتنظيم الوقت وبذل مجهودات إضافية، وكل ذلك يهون في سبيل العلم والمعرفـــــــــــــــــــة.

الفصل الأول:

خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية

تمهيد الفصل الأول

تتسم جرائم الاعمال بخصوصية واضحة على مستوى القواعد الموضوعية، مما جعل بعض الفقهاء يذهب الى وجود قانون جزائي مستقل للأعمال يختلف عن القانون الجنائي العام في أسسه ومبادئه، فاذا كان القانون الجنائي العام يقوم على أفعال إجرامية تقليدية كالقتل والسرقة، فان جرائم الاعمال ترتبط بالمجال الاقتصادي والمالي وتتطلب تجريما يواكب تطور المعاملات التجارية والمالية، ويمكن تناول هذه الخصوصية من خلال دراسة مصادر تجريم جرائم الاعمال (المبحث الأول)، ثم تحليل خصوصية المسؤولية الجنائية فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصادر تجريم جرائم الأعمال

تتميز مصادر تجريم جرائم الاعمال بتنوعها وتعقيدها، حيث لا تقتصر على القانون الجنائي فقط، بل تمتد لتشمل القوانين الخاصة والمتخصصة، فالقانون التجاري، قانون البنك المركزي، قانون المنافسة، والقوانين الجبائية كلها مصادر قد ترد فيها نصوص تجرم افعالا معينة في نطاق الاعمال، ويطرح هذا التنوع إشكالية رئيسية تتمثل في: الى أي حد يمكن اعتبار هذه المصادر مكونة لقانون جزائي مستقل للأعمال؟ وكيف يمكن التوفيق بين مبدأ المشروعية الجزائية وضرورة مواكبة التطور الاقتصادي؟

وسنتناول هذا الموضوع من خلال الحديث عن القانون الجزائي للأعمال (المطلب الأول)، ثم مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القانون الجزائي للأعمال

يُمثّل القانون الجزائي للأعمال الرافدَ التشريعي الأساسي لمنظومة تجريم جرائم الأعمال، وقد جاء هذا المصطلح ثمرةً لمسيرة طويلةٍ من التطور الفكري والتشريعي الذي أفضى إلى الإقرار بأن النظام الجزائي التقليدي لم يعد كافياً وحده للتصدي للإجرام الاقتصادي والتجاري المتطور والمتشعب. ومن ثمة جاءت الحاجة الملحة إلى قانون جزائي متخصص يتمتع بمرونة كافية ومنهجية ملائمة لمكافحة هذا النوع الحديث من الإجرام.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذا الجدل (الفرع الأول)، ثم تحديد نطاق هذا القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول وجود القانون الجزائي للأعمال

يقصد بالقانون الجزائي للأعمال مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى حماية النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تهدد سلامة المعاملات التجارية والمالية، وقد انقسم الفقه في شأن وجود هذا الفرع القانوني الى اتجاهين رئيسيين، سنعرضهما بالتحليل والنقد.

أولاً: موقف الفقه الرافض للاستقلالية

لم يكد يُطرح مصطلح "القانون الجزائي للأعمال" في الفضاء الأكاديمي والتشريعي المقارن حتى أثار جدلاً واسعاً بين شتى مكونات الفقه القانوني، بين فريق رافض لفكرة وجود قانون جزائي مستقل للأعمال، وفريق مؤيد لها، فضلاً عن اتجاهات وسطية حاولت التوفيق بين المواقف المتباينة. وقد استند الفريق الرافض لاستقلالية القانون الجزائي للأعمال إلى جملة من الحجج والمبررات، أبرزها:[1]

أن القانون الجزائي وحدة متكاملة لا تقبل التشرذم والتقسيم إلى فروع مستقلة استناداً إلى طبيعة الجرائم أو هوية مرتكبيها، إذ إن وحدة المبادئ التأسيسية كمبدأ الشرعية الجزائية، ومبدأ شخصية المسؤولية، وضمانات المحاكمة العادلة، تحكم القانون الجزائي برمّته دون تمييز بين جرائم الأعمال وسائر الجرائم، كما أن غياب تعريف تشريعي صريح ومحدد للقانون الجزائي للأعمال في غالبية الأنظمة القانونية المقارنة يُضعف القول باستقلاليته الفرعية. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الفريق يرى أن ما يُسمى بـ"جرائم الأعمال" ليست في حقيقتها سوى جرائم عادية تُرتكب في سياق اقتصادي وتجاري، ولا يستدعي ذلك إنشاء فرع مستقل بمبادئه وقواعده الخاصة، بل يكفي لمعالجتها اللجوء إلى قواعد القانون الجزائي العام مع بعض التعديلات التشريعية الملائمة.[2]

ثانياً: موقف الفقه المؤيد للإستقلالية

في المقابل، يرى الفريق المؤيد لاستقلالية القانون الجزائي للأعمال أن الجرائم المرتكبة في ميدان الأعمال تتميز بخصائص جوهرية تُفضي حتماً إلى إفرازها فرعاً قانونياً ذا طبيعة خاصة ومستقلة. وفي هذا الإطار، أشارت الدراسات الفقهية إلى أنه نظراً لغياب التعريفات التشريعية للقانون الجزائي للأعمال، حاول الفقه إيجاد معايير وخصائص لتحديد معالم هذا الفرع، حيث ظهرت العديد من النظريات الفقهية التي

[1] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي للأعمال، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2021، ص 15.
[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي للأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2006، ص 22.

تضافرت فيما بينها بشكل مرن لتحديد نطاق هذا القانون وضبط الجرائم التي تدخل تحت لوائه.[1]

ومن خلال تلك المعايير والخصائص تمكن الفقه من إيجاد تعريف للقانون الجنائي للأعمال يشمل جميع الجرائم الإقتصادية والمالية والتجارية، ويجعله يتميز بخصوصية في التجريم والعقاب وإجراءات المتابعة. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من المبررات الموضوعية، أبرزها أن الخصوصية التقنية والمالية التي تتسم بها جرائم الأعمال تستوجب معالجة قانونية متخصصة، وأن الضرر الناجم عن هذه الجرائم يطال المصلحة العامة الإقتصادية والإستثمارية للدولة ككل لا الأفراد بمعزل عن بعضهم.[2]

ثالثاً: المعايير الفقهية لتحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال

سعياً لبلورة تعريف جامع للقانون الجزائي للأعمال، طرح الفقه المقارن جملةً من المعايير المنهجية، تنقسم بحسب توجهها إلى اتجاهين رئيسيين هما: المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي.

أ- المذهب الموضوعي:

يُعدّ المذهب الموضوعي من أهم الإتجاهات الفقهية التي سعت إلى تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال، وذلك من خلال التركيز على طبيعة الجريمة وسياق ارتكابها، بمعزل عن صفة مرتكبها أو خلفيته المهنية، ويُبنى هذا المذهب على منهجية تحليلية تَركز على العناصر الموضوعية للجريمة، أي ما يتعلق بالفعل الإجرامي نفسه وارتباطه بالنظام الإقتصادي، أو بالنصوص القانونية الخاصة، أو بالنشاط التجاري ككل.[3]

ويُعرَّف القانون الجزائي للأعمال من زاوية المذهب الموضوعي بأنه مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي تُطبَّق على الجرائم المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والتجاري، بغض النظر عن شخصية مرتكب الجريمة. وبهذا فإن المعيار الأساسي لاندراج جريمة ما ضمن نطاق القانون الجزائي للأعمال هو ارتباطها بالمجال الإقتصادي أو التجاري، وليس صفة الفاعل. ومن أبرز المعايير المعتمدة في هذا المذهب:[4]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 18.
[2] سمير عالية، "خصوصية القاعدة الجنائية في مجال الأعمال"، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 2، الكويت، 2012، ص 112.
[3] محمد حزيط، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة 3، الجزائر، 2018، ص 45.
[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 25.

- **المعيار الاقتصادي:** يرتكز هذا المعيار على الضرر الواقع على الإقتصاد الوطني أو على السوق، حيث يُصنَّف كل فعل يُخل بآليات الإنتاج أو التوزيع أو الإستهلاك، أو يهدد الإستقرار المالي، ضمن نطاق القانون الجزائي للأعمال. ويشمل ذلك جرائم التلاعب في البورصة، وتبييض الأموال، والتهرب الضريبي والجمركي، والغش التجاري، والإحتكار والمضاربة غير المشروعة.
- **المعيار القانوني المحض:** يقوم على اعتبار جريمة الأعمال كل جريمة مكرّسة في نص تشريعي ينتمي إلى مجال القانون التجاري أو الإقتصادي، بصرف النظر عن الضرر الإقتصادي الناجم عنها.

ب- المذهب الشخصي:

يستند المذهب الشخصي في تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال إلى معيار يرتكز على شخصية الجاني وصفته المهنية، لا على طبيعة الفعل الإجرامي في حد ذاته. ويرتبط هذا المذهب في نشأته بالأعمال الرائدة للفقيه الأمريكي **سذرلاند** (Sutherland) الذي صاغ مفهوم "جرائم أصحاب الياقات البيضاء" (White Collar Crimes) عام 1939م، في إشارة إلى الجرائم التي يرتكبها الأثرياء وذوو المكانة الاجتماعية الرفيعة في سياق ممارستهم لمهامهم المهنية.[1] كما أسهم الفقيه **مارتي** (Merleet Vitu) في بلورة هذا المذهب بصياغة معيار أوسع يتمحور حول "العمل المهني للمجرم"، إذ اعتبر أن ما يميز جرائم الأعمال هو أنها ترتكب من قِبَل أشخاص مندمجين في الحياة الإقتصادية والتجارية بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.[2]

غير أن هذا المذهب لقي انتقادات واسعة، من أبرزها أن الاستناد إلى صفة الجاني وحدها معيار هش وغير محدد، إذ يفتح الباب أمام توسع غير منضبط في مفهوم القانون الجزائي للأعمال ويُعرّضه لشبهة التمييز بين الأفراد بحسب انتمائهم الإجتماعي والمهني، مما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً صريحاً للقانون الجزائي للأعمال، بَيْد أن المنظومة التشريعية الجزائرية تتضمن ترسانة قانونية واسعة من النصوص

[1] عبد الرحمن خلفي، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى، الطبعة 2، الجزائر، 2015، ص 88.
[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 24.

المجرِّمة للأفعال المرتكبة في مجال الأعمال، وإن ظلت مُتفرقة بين قوانين عديدة.[3] وقد أسهم الفقه الجزائري إسهاماً ملحوظاً في محاولة رأب هذا الصدع التشريعي، من خلال تبني معايير فقهية هجينة تجمع بين المذهب الموضوعي والشخصي للوصول إلى تعريف يستوعب طبيعة جرائم الأعمال في السياق التشريعي الجزائري.[4]

الفرع الثاني: نطاق القانون الجزائي للأعمال

بعد مناقشة الجدل الفقهي حول وجود القانون الجزائي للأعمال يبرز تساؤل جوهري: ماهي الأفعال التي يشملها هذا القانون؟ وماهي المجالات التي يغطيها؟ يتحدد نطاق القانون الجزائي للأعمال من خلال نوعية الأفعال المجرمة والصفات الخاصة بمرتكبيها، وسنعرض في هذا الفرع ابرز أنواع جرائم الاعمال التي يشملها هذا القانون.

أولاً: الجرائم الداخلة في نطاق القانون الجزائي للأعمال

يكتسي تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال أهمية قصوى من الناحيتين النظرية والتطبيقية، إذ يحدد دائرة الجرائم التي تخضع لمنظومته التجريمية والعقابية الخاصة، ولا يزال هذا التحديد موضع خلاف فقهي عميق، غير أن الفقه المقارن يميل عموماً إلى اعتبار أن الجرائم الآتية تدخل ضمن نطاق هذا القانون:[3]

- **جرائم الشركات التجارية:** وتشمل الجرائم المرتكبة من قِبَل مسيري الشركات وإدارتها، كالتدليس والغش في تأسيس الشركات وإصدار الأسهم، والتصريحات الكاذبة في الجمعيات العامة، والتلاعب في حسابات الشركة وميزانياتها.[4]
- **جرائم الإفلاس الاحتيالي والتدليسي:** التي تُرتكب من قِبَل المدين التاجر أو الشركة قصد الإضرار بالدائنين عمداً عبر إخفاء أصول أو المبالغة في الخصوم.
- **جرائم المنافسة غير المشروعة:** كالتقليد والغش التجاري وأسرار الأعمال والتواطؤ غير المشروع.
- **الجرائم الضريبية والجمركية:** كالتهرب الضريبي والتهريب الجمركي وتزوير الوثائق الضريبية.
- **جرائم البورصة والأوراق المالية:** كالتداول بناءً على معلومات داخلية (Insider Tarding) والتلاعب بأسعار الأوراق المالية.

---

[3] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41، 2004.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 50.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الشركات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2002، ص 33.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 35.

- **جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** التي أصبحت من أكثر جرائم الأعمال خطورةً في العقود الأخيرة.
- **جرائم الفساد الاقتصادي:** وتشمل الرشوة في قطاع الأعمال ومنح المزايا غير المشروعة والإستغلال غير القانوني للنفوذ.[4]

ثانياً: خصائص الجرائم الداخلة في هذا النطاق

تتسم الجرائم التي تندرج ضمن نطاق القانون الجزائي للأعمال بجملة من الخصائص المميزة التي تُعمّق الفاصل بينها وبين الجرائم التقليدية:[2]

- **الطابع التقني المتخصص:** إذ تحتاج الملاحقة القضائية في هذه الجرائم إلى خبرات محاسبية ومالية وتجارية وتقنية متخصصة تفوق ما يحتاجه الفقيه القانوني العادي.
- **الطابع الاقتصادي للضرر:** فالضرر الناجم عن جرائم الأعمال لا يطال أفراداً بعينهم فحسب، بل يمتد ليشمل النظام الإقتصادي برمّته، وقد يُلحق أضراراً بمئات أو آلاف المتضررين في آنٍ واحد.
- **الفاعل الاقتصادي:** إذ يكون مرتكب جريمة الأعمال في الغالب شخصاً ذا مكانة اجتماعية ومهنية رفيعة، يستغل معرفته بالنظام الإقتصادي وثغراته لتحقيق مكاسب غير مشروعة.
- **صعوبة الكشف والإثبات:** نظراً للطابع المتعمد لإخفاء الأدلة والتمويه، مما يستدعي تقنيات إثبات خاصة وآليات رقابية مستحدثة.
- **التداخل بين المشروعية والعدم:** إذ كثيراً ما تبدو الأفعال المكوّنة لجريمة الأعمال في ظاهرها مشروعة وعادية ضمن السياق التجاري، غير أنها تنطوي على قصد إجرامي خفي.

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية

يُجسّد مبدأ المشروعية الجزائية ركيزةً أساسية من ركائز دولة القانون، ويُعبَّر عنه بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، وهو مبدأ ذو جذور تاريخية راسخة يرتبط بأفكار التنوير الأوروبي ولا سيما بفيلسوف القانون الجزائي الإيطالي **بيكاريا** (Beccaria) في مؤلفه "رسالة في الجرائم والعقوبات" عام 1764م. غير أن مواجهة هذا المبدأ لإكراهات مجال الأعمال ومتطلباته التقنية المتجددة قد أفرزت توترات قانونية جوهرية تستوجب الدراسة المعمّقة.[3]

[4] عادل قورة، الجرائم الاقتصادية والمالية، دار النشر الجامعية، الطبعة 1، مصر، 2010، ص 76.
[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص 115.
[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2003، ص 142.

فالطابع التقني المتشعب لجرائم الأعمال وتجدد أشكالها بصفة مستمرة يجعل من العسير على المشرع استيعابها كلياً في نصوص قانونية جامدة وصريحة، مما دفع المنظومات التشريعية المعاصرة إلى اعتماد آليات تشريعية مرنة كالتفويض التشريعي وتفسير النصوص الجزائية بأسلوب يُكيّفها مع مستجدات الواقع الاقتصادي والتجاري.[1] هاذان هما المحوران اللذان سنتناولهما في هذا المطلب.

الفرع الأول: التفويض التشريعي

يعني التفويض التشريعي إمكانية أن يخول المشرع السلطة التنظيمية (الحكومة، الوزراء، الهيئات المستقلة) سلطة وضع بعض القواعد الجزائية في المجالات الاقتصادية والمالية، ورغم ضرورته لمواكبة التطورات الاقتصادية السريعة، فانه يطرح إشكالية من حيث مبدأ المشروعية، وسنحلل في هذا الفرع مفهوم التفويض التشريعي وضوابطه في القانون الجزائري.

أولاً: مفهوم التفويض التشريعي في مجال الأعمال

تقوم السياسة الجنائية العامة في مبدئها على مبدأ الانفراد التشريعي الذي يقصد به اختصاص السلطة التشريعية وحدها دون غيرها في تحديد الجرائم والعقوبات، على اعتبارها ممثلة المجتمع ومكلفة باسم الدستور بالحفاظ على حريات وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية. إلا أن الوضع في مجال الأعمال غير ذلك، إذ عرف دور السلطة التشريعية انحصاراً وانكماشاً لتوسع السلطة التنفيذية وتربعها على مهمة التجريم والعقاب في مجال الأعمال بحجة تشعب هذا المجال وطابعه التقني.[2]

ويُعرَّف **التفويض التشريعي** في مجال الأعمال بأنه آلية قانونية يُخوَّل بموجبها البرلمان السلطةَ التنفيذية (الحكومة أو الإدارة) بموجب قانون إطاري أو تفويضي، صلاحيةَ سن اللوائح والمراسيم التي تحدد أو تكمل نص التجريم في مجال الأعمال. ويجد التفويض التشريعي في هذا المجال مجالاً واسعاً وخصباً لتطبيقه بمناسبة جريمة الأعمال، بمعنى أن السلطة التشريعية تتنازل عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية من أجل تحديد محل الجريمة.

ثانياً: المبررات الموضوعية للتفويض التشريعي

[1] زواوي عباس، "التفويض التشريعي في المادة الجزائية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 55.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 6، مصر، 1989، ص 210.

تتعدد المبررات التي يستند إليها الفقه والمشرع لتسويغ اللجوء إلى التفويض التشريعي في مجال الأعمال، ومن أبرزها:[1]

- **التعقيد التقني لمجال الأعمال:** تتميز جرائم الأعمال في الغالب بطابع تقني ومتخصص يتجاوز ما يستطيع المشرع العادي الإحاطة به في صياغة نصوص تشريعية مقننة، مما يستلزم إحالة التفاصيل التقنية إلى الجهاز التنفيذي الأقدر على استيعابها.
- **سرعة التغيرات الاقتصادية:** إذ إن الواقع الاقتصادي والمالي يتجدد باستمرار بإيقاع يفوق قدرة المؤسسة التشريعية على التكيف السريع، مما يجعل التشريع الجامد عاجزاً عن ملاحقة الأساليب الجديدة لارتكاب جرائم الأعمال.
- **أعضاء السلطة التشريعية لا يستطيعون ملاحقة مختلف التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية:** وهو ما أفضى إلى قصور تشريعي واضح في مواكبة مستجدات مجال الأعمال، واضطرت معه السلطة التشريعية إلى الإعتراف ضمنياً بمحدودية قدرتها على الإضطلاع منفردةً بمهمة التجريم في هذا المجال.
- **الحاجة إلى المرونة:** تستدعي طبيعة الحياة الاقتصادية مرونةً تشريعية لا تتوافر في التشريعات الجامدة، وهو ما يُوفره نظام التفويض التشريعي عبر إتاحة تكييف النصوص التجريمية في ضوء المستجدات الاقتصادية بقرارات تنفيذية أسرع وأكثر مرونة من المسار التشريعي الرسمي.[2]

ثالثاً: الإشكاليات الدستورية للتفويض التشريعي

وإن بدا التفويض التشريعي ضرورة ملحة في مجال الأعمال، فإنه يُثير في المقابل إشكاليات دستورية عميقة يصعب تجاوزها، إذ تُفضي ظاهرة التفويض إلى تقليص ضمانات الحرية الفردية التي يوفرها مبدأ المشروعية الجزائية. وقد خلصت الدراسات المتخصصة إلى أن آلية التفويض التشريعي رغم فعاليتها النسبية تثير إشكاليات دستورية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية وفصل السلطات، مما يستوجب تقنين شروط وحدود هذا التفويض بشكل أكثر دقة ووضعاً تعريفاً قانونياً واضحاً لجرائم الأعمال.[3]

وتتجلى أبرز هذه الإشكاليات الدستورية في ما يلي:

[1] زواوي عباس، مرجع سابق، ص 58.
[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 145.
[3] فريدة محمدي، "إشكالية الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال"، مجلة الفكر القانوني، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2016، ص 89.

- **الخروج عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:** إذ يُفضي التفويض التشريعي إلى أن يكون التجريم مصدره نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية لا نصٌّ تشريعي صادر عن ممثلي الأمة، وهو ما يُعرّض مبدأ الشرعية الجزائية للخطر.[1]
- **إشكالية تفويض التفويض:** إذ كثيراً ما تلجأ السلطة التنفيذية بدورها إلى تفويض صلاحياتها لهيئات إدارية متخصصة أو سلطات ضبط قطاعية، مما يُبعد التجريم أكثر فأكثر عن المصدر التشريعي الأصيل.
- **غموض الحدود بين التفويض الجائز والتفويض المخل بالشرعية:** إذ يصعب في حالات كثيرة التمييز بين ما يُعدّ تفويضاً مشروعاً للضبط والتنظيم وما يُعدّ خروجاً مجرِّداً على اختصاص السلطة التشريعية في التجريم.[2]

رابعاً: التفويض التشريعي في التشريع الجزائري

تتجلى مظاهر التفويض التشريعي في النظام الجزائي الجزائري من خلال نصوص متعددة، منها: القانون المتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي يُفوّض الحكومة بتحديد قائمة المواد والخدمات المحظور التعامل بها، والقانون التجاري الذي يُحيل في مسائل معينة إلى المراسيم التنفيذية، وقانون المنافسة الذي يُعطي مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة ذات الطابع الجزائي، والملاحظ أن المشرع الجزائري في سياق هذا التفويض يُفرّق بين التفويض الكلي الذي لا يجوز لأنه يُفضي إلى نقل كامل للاختصاص التشريعي في التجريم، والتفويض الجزئي المقيد الذي يقتصر على الجوانب التقنية والإجرائية الخاصة بتطبيق النص التجريمي الصادر أصلاً من البرلمان.[3]

الفرع الثاني: تطبيق وتفسير النصوص القانونية الخاصة بجرائم الأعمال

يواجه القاضي الجنائي عند معالجته لجرائم الاعمال صعوبات كبيرة تتعلق بتفسير النصوص القانونية، وذلك لعدة أسباب أبرزها ضبابية بعض النصوص والطابع التقني المعقد لهذه الجرائم.

وسنتناول في هذا الفرع هذه الصعوبات واثارها على تطبيق العدالة في مجال جرائم الاعمال.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 215.
[2] فريدة محمدي، مرجع سابق، ص 92.
[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 60.

أولاً: خصوصية تفسير النصوص الجزائية في مجال الأعمال

يعتبر القانون الجزائي للأعمال فرعاً حديثاً من فروع القانون الجزائي، إلا أنه عرف خروجاً عن مبادئه الأصلية، فمن حيث صياغة النصوص فقد وردت في الغالب نصوصه غامضةً وفضفاضة، وهذا ما جعل القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في تفسير هذه النصوص، وقد خصّ المشرع للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال جرائم الأعمال، مما يجعله بحاجة إلى مرونة كبيرة في تفسير النصوص وتطبيقها على حالات معقدة ومتغيرة باستمرار.[1]

وفي هذا السياق، يطرح الفقه القانوني جملةً من الأسئلة الجوهرية المتعلقة بتفسير النصوص الجزائية في مجال الأعمال:

- **هل يتعارض التوسع في التفسير مع مبدأ الشرعية الجزائية؟** يرى الفقه التقليدي أن التفسير في القانون الجزائي يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً متحاشياً التوسع والقياس، في حين يدعو فقه جرائم الأعمال إلى قدر من المرونة في التفسير يُمكّن القاضي من ملاحقة الأساليب الجديدة لارتكاب هذه الجرائم دون الحاجة إلى انتظار تعديلات تشريعية متكررة.[2]
- **كيف يتعامل القضاء مع الغموض النصي في جرائم الأعمال؟** أفضت ظاهرة التفويض التشريعي إلى غموض واضح في صياغة نصوص جرائم الأعمال في إطار النصوص التنظيمية، ذلك أن هذه النصوص فُتح معه المجال للقاضي لمعرفة صور الركن المادي في هذا النوع من الجرائم لسدّ الثغرات الموجودة في القانون.[3]

ثانياً: قواعد التفسير المعتمدة في جرائم الأعمال

تتباين قواعد التفسير المعتمدة في جرائم الأعمال بحسب الأنظمة القانونية المقارنة، غير أن ثمة مبادئ مشتركة يمكن استخلاصها:[4]

- **مبدأ التفسير في ضوء الغاية من التجريم:** يدعو الفقه المقارن إلى تفسير النصوص الجزائية في مجال الأعمال في ضوء الغاية التي ابتغاها المشرع من التجريم، وهي في جوهرها حماية النظام الاقتصادي وصون المنافسة المشروعة وضمان سلامة المتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41.
[2] بن خروف عبد الرزاق، الجرائم الخاصة بالشركات التجارية، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر، 2016، ص 105.
[3] زواوي عباس، مرجع سابق، ص 62.
[4] بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 108.

- **المرجعية التكاملية للنص الجزائي مع القانون التجاري:** إن كثيراً من نصوص جرائم الأعمال تستوجب الرجوع إلى القانون التجاري وقانون الشركات وقانون الأوراق المالية لاستجلاء معناها الكامل، مما يعني أن تفسيرها لا يقتصر على الأدوات الجزائية البحتة بل يمتد إلى الأنظمة القانونية المدنية والتجارية المرتبطة بها.
- **التفسير المقارن:** يتزايد الاستئناس في الأنظمة المقارنة وعلى رأسها النظام الجزائري بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية الصادرة في فرنسا وغيرها من الدول ذات النظام القانوني المتشابه، وذلك بما يساوي الأخذ بالنصوص القانونية في بعض الدول.[1]

ثالثاً: السريان الزماني والمكاني للنصوص الجزائية في مجال الأعمال

تُكتنف السريان الزماني والمكاني للنصـوص الجزائيـة في مجـال الأعمـال خصوصيات بارزة، إذ قد يطرأ استثناء في جرائم الأعمال يُسمح بموجبه بتطبيق نصوص قانونية بأثر رجعي، أو في أماكن معينة لا يتوافق ذلك مع القاعدة العامة المقررة في القانون الجزائي التقليدي. ويُفضي الطابع العابر للحدود لجرائم الأعمال الحديثة -لا سيما جرائم تبييض الأموال وجرائم التجارة الإلكترونية غير المشروعة والجرائم المصرفية الدولية- إلى إشكاليات معقدة في تحديد النطاق المكاني للتطبيق وتنازع الاختصاص القضائي بين الدول.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 45.
[2] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، الطبعة 2، لبنان، 1998، ص 320.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال

تُشكّل المسؤولية الجنائية أحد أهم العناصر الجوهرية في العلوم الجنائية، وإن كانت تتأسس وفق القواعد التقليدية على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأساس لقيامها، فإن ما استجدّ في مجال الأعمال والمقاولات عن أفعال تؤثر في النظام العام الاقتصادي للدولة استدعى تجريم تلك الأفعال، ذلك أن طبيعة هذا المجال تقتضي ابتكار بعض التقنيات القانونية، بل الخروج عن بعض المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي.[1]

وتظهر خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال باعتبارها خصوصية موضوعية من حيث أساس قيامها، فإن كان وجود الإرادة الحرة والإدراك والتمييز لدى الجاني أساساً كافياً بذاته لقيام المسؤولية وفق القواعد التقليدية للقانون الجنائي، فإن القانون الجنائي للأعمال يخرج صراحةً عن تلك المبادئ التقليدية، إذ تقـوم المسؤولية في هذا المجال على عنصرين جوهريين: الخطأ المفترض بغض النظر عن عنصر القصد، وإسناد بعض جرائم الأعمال لغير مرتكبيها.[2]

وسنتناول كل ذلك بالتحليل في هذا المبحث.

المطلب الأول: خصوصية أركان جرائم الأعمال

يُعدّ موضوع أركان جرائم الأعمال من أكثر المباحث دقةً وتعقيداً في القانون الجزائي للأعمال، إذ لا تقتصر هذه الأركان على الاستئناس بأركان الجريمة التقليدية من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي، بل تُعيد صياغتها في ضوء الخصوصية التقنية والاقتصادية لهذا المجال. وقد أسهمت الدراسات الفقهية في إبراز مظاهر انقلاب هذه الأركان عن الأصل التقليدي في جرائم الأعمال.[3]

ولفهم هذه الخصوصية ينبغي الإشارة إلى أن جرائم الأعمال ليست مثـل الجريمة العامة في مجرد توافر أركان قانونية عامة، إذ لا بد من توافر أركان خاصة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار الهدى، الطبعة 7، الجزائر، 2014، ص 180.
[2] طارق مصطفى، "أزمة الركن المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 3، مصر، 2017، ص 22.
[3] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 325.

بكل جريمة على حدة، وهذا باختلاف الجريمة من جريمة إلى أخرى، فالسياق القانوني والاقتصادي لكل جريمة يُضفي عليها خصوصية في قيام أركانها وانتهائها وإثباتها.[1]

وسنحلل هذه الخصوصية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الاجرامي (فعل او امتناع) والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، وتتجلى خصوصية هذا الركن في جرائم الاعمال في تعقيد السلوك الاجرامي، وصعوبة اثبات النتيجة، واشكالية إقامة العلاقة السببية وسنتناول هذه العناصر الثلاثة بالتحليل.

أولاً: مفهوم الركن المادي في جرائم الأعمال

يُقصد بالركن المادي للجريمة المظهرُ الخارجي لها، أي تجسيد الإرادة الإجرامية في فعل ملموس يُؤثر في العالم الخارجي. وبالرجوع للقواعد العامة فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بَيْد أن الدراسة المتعمقة للركن المادي في جرائم الأعمال تكشف عـن خصوصيات جوهرية تميّزه عن نظيره في القانون الجزائي التقليدي.[2]

وقد يوحي الفحص السطحي لجرائم الأعمال للوهلة الأولى أنها لا تخرج عن القواعد العامة من حيث تطلب توافر فعل إجرامي ونتيجة محظورة وعلاقة سببية، لكن بعد التمعن يُلاحظ خروجها عن القواعد العامة من حيث خصوصية الوقـائع المشكلة لهذا الركن، سواء من حيث السلوك الإجرامي الذي يأخذ طابعاً فنياً تقنياً، أو من حيث منح مكانة لجرائم الخطر بتخلّف عنصر النتيجة في جرائم الأعمال.[3]

ثانياً: خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال

تُعدّ جرائم الأعمال خليطاً بين السلوك الإيجابي والسلبي، لكن أغلب جرائم الأعمال في حقيقة الأمر هي جرائم ذات سلوك سلبي يتمثل في امتناع يتجلى في عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات. وهذا ما يُلاحظ في العبارات الشائعة في نصوص جرائم الأعمال من قبيل: "كل من أغفل -تخلف -امتنع -لم يُصرّح -أخفى"،

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 185.
[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 88.
[3] طارق مصطفى، مرجع سابق، ص 25.

وهي عبارات تُشير صراحةً إلى أن معظم هذه الجرائم تقوم على فعل الترك والامتناع لا على فعل إيجابي مباشر.[1]

وتتحقق جرائم الأعمال أيضاً بالسلوك الإيجابي، ومثال ذلك: التصريح العمدي المخالف للحقيقة في ميزانية الشركة، وإصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، والتلاعب بالكتابات المحاسبية، وتقديم ضمانات وهمية لاستخراج قروض. ولهذا التنوع في صور السلوك الإجرامي أثر بالغ على مسائل الإثبات الجزائي، إذ يتعذر في حالات الامتناع إثبات "ما لم يُفعل" بالأدوات الجنائية التقليدية، مما استلزم اللجوء إلى آليات إثبات خاصة كالفحص المحاسبي والخبرة المالية وتقنيات مراقبة المعاملات المالية.[2]

ويتميز السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال بطابع **تقني متخصص** يُعكس في الغالب خبرة مهنية عالية لدى مرتكب الجريمة، بحيث يستغل الجاني معرفته التقنية والمهنية بأسرار القطاع الاقتصادي الذي يمارس نشاطه فيه لارتكاب الجريمة بأساليب يصعب اكتشافها والتدليل عليها.[3]

ثالثاً: خصوصية النتيجة الجرمية في جرائم الأعمال

إذا كانت السمة المميزة للجرائم العادية هي أنها من جرائم الضرر الفعلي الذي يتجسد في عالم المادة والواقع، فإن الفقه الجنائي يذهب إلى اعتبار جرائم الأعمال هي في الغالب **جرائم خطر** لا جرائم ضرر، أي أن المشرع يكتفي بتجريم الفعل المنشئ لخطر الضرر دون انتظار وقوع الضرر الفعلي.[4] ويتجلى ذلك في كون أغلب جرائم الأعمال جرائم شكلية تتحقق بمجرد قيام السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية ملموسة، ذلك لأن سياسة المشرع في هذا المجال هي سياسة وقائية تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه أكثر منها سياسة ردعية تنتظر حدوث الضرر لتتحرك.[5]

وقد أفرز هذا التوجه التشريعي إشكالية جوهرية من المنظور الجزائي، تتمحور حول مدى التوافق بين التجريم المسبق قبل وقوع الضرر الفعلي وبين مبادئ الحرية الاقتصادية وقرينة البراءة وأصل الإباحة في الأنشطة التجارية والاقتصادية.

رابعاً: العلاقة السببية في جرائم الأعمال

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 66.
[2] بوعبيد عبيدة، الإثبات الجنائي في الجرائم الاقتصادية، دار بلقيس، الطبعة 1، الجزائر، 2018، ص 134.
[3] بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 120.
[4] رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الطبعة 1، مصر، 1999، ص 450.
[5] عادل قورة، مرجع سابق، ص 112.

العلاقة السببية هي الرابط المنطقي والقانوني بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. وفي جرائم الأعمال، لا تثور إشكالية العلاقة السببية بالحدة ذاتها المعهودة في الجرائم التقليدية، ذلك لأن معظم جرائم الأعمال جرائم شكلية وسلبية لا يُشترط فيها تحقق نتيجة محددة. وتتعقد مسألة العلاقة السببية حين يكون فعل الامتناع الذي يكوّن الركن المادي لجريمة الأعمال قد اشترك في إحداث نتيجة ضارة رفقة عوامل أخرى خارجية، وهو ما استدعى من القضاء اعتماد نظرية السبب المنتج والملائم التي استقر عليها القضاء الجزائري في النظريات المتعلقة بالعلاقة السببية.[1]

خامساً: إشكالية الغموض في الركن المادي

تجدر الإشارة إلى إشكالية الغموض التي تَكتنف الركن المادي في جرائم الأعمال، وهي إشكالية ناجمة أصلاً عن ظاهرة التفويض التشريعي التي أفرزت غموضاً في صياغة نصوص هذه الجرائم في إطار النصوص التنظيمية. إذ أدى عدم احترام الدقة في الصياغة القانونية إلى نتيجتين متناقضتين: من جهة، أتاح ثغرات يستثمرها الجناة للإفلات من المتابعة الجزائية، ومن جهة أخرى، فتح الباب أمام القاضي الجزائي ليمارس سلطة تقديرية واسعة في تحديد صور الركن المادي وحدوده، مما يخلق توتراً دائماً مع مبدأ الشرعية الجزائية.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه وارادته، وتتجلى خصوصية هذا الركن في جرائم الاعمال في تميزها بوجود قصد جنائي خاص، بالإضافة الى إمكانية قيامها على الخطأ غير العمدي في بعض الحالات

وسنحلل هذه الخصوصية في هذا الفرع.

أولاً: أزمة الركن المعنوي في جرائم الأعمال

تُعدّ إشكالية الركن المعنوي في جرائم الأعمال من أكثر المسائل إثارةً للجدل الفقهي والقضائي في هذا الفرع القانوني، إذ انقسم فقهاء القانون والقضاء حول ضرورة استبعاد الركن المعنوي في جرائم الأعمال، أو حلول الخطأ المادي محله واعتبار الجريمة تامةً بمجرد تحقق الإرادة دون الحاجة إلى إثبات القصد الجنائي. وقد خرجت القواعد الحاكمة للقانون الجنائي للأعمال عما هو متعارف عليه في إثبات

[1] محمودمحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 10، مصر، 1983، ص 140.
[2] طارق مصطفى، مرجع سابق، ص 30.

الجرائم وإسناد المسؤولية لمرتكبيها، إلى حدّ إقصاء الركن المعنوي في بعض الحالات واعتبار الجريمة تامةً بمجرد تحقق الفعل المادي.[1]

ثانياً: موقف الفقه من الركن المعنوي في جرائم الأعمال

***الإتجاه الأول**: القائل بضرورة إثبات القصد الجنائي*

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن استبعاد الركن المعنوي من جرائم الأعمال يتعارض مع المبادئ الجوهرية للقانون الجزائي ومنطق العدالة، إذ لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يكن يقصده ولم يكن يعلم بأنه مجرَّم. ويستندون في ذلك إلى مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ البراءة، ويرون أن القول بجرائم الأعمال المادية البحتة إنما يُفضي إلى مسؤولية موضوعية تفتقر إلى المشروعية الأخلاقية والقانونية.[2]

***الاتجاه الثاني**: القائل بتراجع القصد الجنائي وكفاية الخطأ*

في مقابل ذلك، يرى الاتجاه المعاصر الغالب في الفقه القانوني المقارن أن اشتراط إثبات القصد الجنائي الكامل في جرائم الأعمال يُشكّل عاملاً معطلاً لمكافحة هذه الجرائم، نظراً لصعوبة إثبات القصد الجنائي في الجرائم المرتكبة في سياق بيئة أعمال معقدة. لذلك يدعو هذا الاتجاه إلى الاكتفاء بإثبات **الخطأ المهني** أو **الخطأ المفترض** كأساس للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، على اعتبار أن هذا الخطأ يُفضي إلى مخاطر اقتصادية ومالية جسيمة تستوجب الردع الجزائي.[3]

ثالثاً: جرائم الأعمال المادية (غير العمدية)

تُعدّ جرائم الأعمال المادية (أو غير العمدية) من أبرز مظاهر الخروج عن المبادئ التقليدية للقانون الجزائي، إذ تنعقد المسؤولية في هذه الجرائم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المُحدَّد قانوناً دون الحاجة إلى إثبات القصد الجنائي أو حتى الخطأ غير العمدي.[4]ومثال ذلك: جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات الواجب تقديمها للمساهمين أو الجهات الرقابية، وجريمة عدم الالتزام بمتطلبات التوثيق المحاسبي الإلزامي.[5]

ويُبرّر أنصار هذا التوجه اعتمادَ الجرائم المادية في مجال الأعمال بحجج عدة، أبرزها أن مرتكبي هذه الجرائم هم محترفون اقتصاديون يُفترض فيهم علماً تاماً بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم في إطار ممارستهم لأنشطتهم المهنية، وأن

[1] محمودمحمود مصطفى، مرجع سابق، ص 142.
[2] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 455.
[3] بوزيدي حمزة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر، 2013، ص 77.
[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 80.
[5] بن خروف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 145.

التهرب من هذه الالتزامات ولو بغير قصد يُشكّل في حد ذاته خطراً حقيقياً يستحق الردع الجزائي.[1]

رابعاً: القصد الجنائي الخاص في بعض جرائم الأعمال

على النقيض مما تقدم، تشترط بعض جرائم الأعمال الأكثر خطورةً توافر قصد جنائي خاص يتجاوز مجرد اعتناق الفعل المادي. فجريمة الاحتيال التجاري تستلزم قصد التدليس والغش، وجريمة غسل الأموال تستلزم العلم بمصدر الأموال غير المشروع والقصد من تبييضها، وجريمة الاستغلال غير القانوني لمعلومات داخلية تستلزم العلم بالطابع المتميز لهذه المعلومات وقصد الاستفادة منها، ويكشف هذا التباين في مستوى القصد الجنائي المشترط في جرائم الأعمال المختلفة عن غياب منهجية موحدة في تنظيم الركن المعنوي لهذه الجرائم، وهو ما يُشكّل أحد مظاهر التفكك التشريعي الذي تعاني منه منظومة القانون الجزائي للأعمال.

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية

يثير اسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال إشكاليات كبيرة تتعلق بمسؤولية فعل الغير ومسؤولية الشخص المعنوي، ففي القانون الجنائي العام، الأصـل ان الشخص لا يسأل جزائيا الا عن فعله الشخصي لكن في جرائم الاعمال، ومع ظهور الشركات والمؤسسات الكبرى، أصبح من الضروري إقرار مسؤولية المدير عن أفعال مرؤوسيه، ومسؤولية الشخص المعنوي ذاته، وسنعرض هاتين الصورتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسؤولية فعل الغير

رغم ان الأصل في القانون الجنائي ان الشخص لايسأل عن أفعال غيره، الا ان جرائم الاعمال تشكل استثناء لهذا المبدأ، حيث قد يسأل المدير او رئيس المؤسسة عن أفعال مرؤوسيه في ظروف معينة، وسنتناول في هذا الفرع حالات هذه المسؤولية وضوابطها في القانون الجزائري والمقارن

أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية، فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي للجريمة أو المساهم أو المشارك فيها، وهذا أحد أهـم مبـادئ المسؤولية الجنائية المقررة في القانون الجزائي التقليدي. غير أن المسؤولية عن فعل الغير تجد مجالها بحدة في جرائم الأعمال، إذ ترتكب هذه الجرائم في الغالب في

[1] بوزيدي حمزة، مرجع سابق، ص 82.

سياق مؤسسات تجارية تتداخل فيها هياكل القرار وتتشابك فيها السلطات، مما يجعل تحديد الفاعل الفعلي وربطه بالمسؤولية الجزائية أمراً عسيراً في غياب آليات تحميل المسؤولية للرؤساء الهرميين.[1]

ويُقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أن شخصاً ما -كمدير الشركة أو رئيس المؤسسة- يُساءل جزائياً عن جريمة ارتكبها شخص آخر -كعامل أو موظف في المؤسسة- وذلك دون أن يكون قد ارتكب الفعل بنفسه أو أمر بارتكابه صراحةً. وهذا لا يعني عدم مساءلة الفاعل المادي جزائياً، وإنما يُساءل الفاعل المادي جزائياً ويُساءل معه غيره عن نفس الفعل في آنٍ واحد.[2]

ثانياً: الأساس النظري للمسؤولية عن فعل الغير

تباينت الآراء الفقهية في تأصيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الأعمال، وتنقسم هذه الآراء بين اتجاهين رئيسيين:

أ- النظرية الموضوعية

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس مسؤولية الشخص عن فعل غيره مردّه إما نظرية المخاطر أو نظرية السلطة الوظيفية:

- **نظرية المخاطر:** يُقصد بها أن صاحب المنشأة بصفة عامة يكون قد أخضع نفسه طواعيةً لتحمل مخاطر مشروعه، بما في ذلك المخاطر الجنائية، على أساس أن التابع أو العامل في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية يُمثّل رئيسه في مكان العمل.[3]
- **نظرية السلطة الوظيفية:** تقوم على أساس أن مدير المنشأة أو رب العمل يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعال تابعيه نتيجة لسلطته الوظيفية التي تُخوّله إصدار الأوامر والتعليمات لهم، ومن ثم فهو يُساءل عن أفعال تابعيه ما دام هؤلاء يأتمرون بأمره. فالمسؤولية الجنائية بهذا المعنى أصبحت مرادفةً للصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المدير أو المسيّر أو رئيس المنشأة.[4]

ب- النظرية الشخصية

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 92.
[2] فتيحة بن عبو، مرجع سابق، ص 44.
[3] أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر، 2000، ص 280.
[4] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 360.

على خلاف النظرية الموضوعية، تهتم النظرية الشخصية بشخصية رب العمل أو صاحب الشركة أو مدير المؤسسة، وتُؤسّس المسؤولية عن فعل الغير على إحدى النظريات التالية:[1]

- **نظرية الاشتراك في الجريمة:** تقوم هذه النظرية على فكرة وحدة الجريمة وتعدد الجناة، إذ يُعدّ صاحب العمل مشاركاً في الجريمة التي ارتكبها تابعه بوصفه فاعلاً أصلياً أو محرضاً أو متواطئاً.
- **نظرية الفاعل المعنوي:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مدير المشروع أو المؤسسة أو رب العمل هو فاعل معنوي للجريمة، في حين يُعتبر المتبوع الذي ارتكب الفعل المادي فاعلاً أصلياً ينفذ تعليمات رئيسه.
- **نظرية الخطأ المفترض:** تقوم هذه النظرية على فكرة الخطأ المفترض من طرف رب العمل أو مدير الشركة، إذ يقع عليه التزام بالإشراف والرقابة على العمال والمستخدمين، فإخلاله بهذا الالتزام يُشكّل في ذاته خطأً يستوجب مساءلته عن نتائجه.
-

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

تشترط أغلب التشريعات المقارنة والفقه الغالب لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الأعمال جملةً من الشروط الموضوعية:[2]

- **وجود علاقة رئاسية أو تبعية** بين الشخص الذي يُساءل عن فعل الغير وبين مرتكب الفعل المادي.
- **وجود صلاحية الرقابة والإشراف** لدى من يُساءل عن فعل غيره، إذ لا يُتصور إسناد مسؤولية الرقابة لمن لا يملك صلاحية ممارستها.
- **وجود فعل إجرامي اكتملت أركانه** من الناحية المادية والمعنوية، ارتكبه الشخص الخاضع للسلطة الرئاسية.
- **الإخلال بواجب الرقابة والإشراف** من جانب من يُساءل عن فعل الغير، سواء أكان هذا الإخلال متعمداً أم ناتجاً عن الإهمال والتقصير.

رابعاً: مسؤولية المسيّر القانوني والمسيّر الفعلي

تُثير المسؤولية الجزائية في مجال شركات الأعمال تمييزاً دقيقاً بين المسيّر القانوني والمسيّر الفعلي. فالمسيّر الفعلي هو كل شخص يتدخل في تسيير وإدارة

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 310.
[2] فتيحة بن عبو، مرجع سابق، ص 48

شؤون الشركة رغم انعدام الصفة القانونية الرسمية له، ويُعدّ مسيّراً فعلياً كل شخص له صلاحية كافية في إلزام الشخص المعنوي بقرارات يتخذها بمفرده. وقد سوّى المشرع في أحكام الجرائم المرتكبة في شركات الأعمال بين المسيّر القانوني والمسيّر الفعلي في قيام المسؤولية الجنائية.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الأعمال

كان الفقه والقضاء يرفضان فكرة مسؤولية الشخص المعنوي، استنادا الى القاعدة اللاتينية "الشخص المعنوي ليس له يد يسطو بها، ولا عقل يقصد به" لكن مع تطور الحياة الاقتصادية أصبح من الضروري تجريم الأشخاص المعنوية لخطورة تصرفاتها.

وسنتناول في هذا الفرع موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية، والاشكاليات التي تثيرها.

أولاً: التطور التاريخي لمسؤولية الشخص المعنوي

لقد قطعت مسألة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أشواطاً طويلة قبل أن تتبلور في شكلها الحالي، فمنذ مطلع القرن العشرين شهد الفكر القانوني مرحلة إنكار هذه المسؤولية وعدم قبولها على مستوى القانون الجزائي، تطبيقاً للمبدأ اللاتيني (societas delinquere non potest) أي أن الشخص المعنوي لا يرتكب جرائم. وكان المبرر التقليدي لهذا الرفض هو أن طبيعة الشخص المعنوي تتنافى وقواعد المسؤولية الجنائية انطلاقاً من ضابط الأهلية والإسناد، اللتين تستلزمان لإقرار المسؤولية توافر عناصر الإرادة والوعي والإدراك التي يفتقر إليها الشخص المعنوي بحكم طبيعته الافتراضية.[2]

غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، وتنامي دور الشركات والمؤسسات الاقتصادية في ارتكاب الجرائم ذات الطابع المالي والتجاري والبيئي، دفعت بالمشرعين في مختلف دول العالم إلى الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً كقاعدة عامة، بعد أن كانوا يرفضونها في معظمها أو يُقررونها استثناءً في مجال ضيق كالجرائم الاقتصادية والإدارية.[3]

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

استقر الفقه والتشريع المقارن على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تتوقف على توافر شروط موضوعية جوهرية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

[1] بوزيدي حمزة، مرجع سابق، ص 95.
[2] بارة عبد المالك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2011، ص 15.
[3] بارة عبد المالك، مرجع نفسه، ص 20.

- **أن تكون الجهة المعنوية مما يمكن مساءلتها جزائياً:** إذ لا تسري أحكام المسؤولية الجزائية على كل الأشخاص المعنوية دون تمييز، فالمشرع الجزائري مثلاً استثنى الدولة ذاتها - باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً- من نطاق المسؤولية الجزائية، في حين أخضع الأشخاص المعنوية الأخرى سواء العامة كالمؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة كالشركات التجارية والجمعيات لهذه المسؤولية.
- **أن تكون الجريمة مما يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عنها:** إذ تُقيّد مبدأ الشرعية الجزائية إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بأن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي نصّ المشرع صراحةً على امتداد التجريم فيها ليطال الأشخاص المعنوية.[1]
- **أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:** يُشترط أن ترتكب الجريمة من طرف شخص طبيعي يُعبّر عن إرادة الشخص المعنوي، بمعنى أن الجاني يجب أن يكون من الأعضاء الذين تكتمل بهم إرادة الشخص المعنوي القانونية كمجلس الإدارة والمدير العـام والمسيّر الرسمي.
- **أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه:** يُشترط أن يكون الهدف من ارتكاب الجريمة خدمة مصالح الشخص المعنوي أو جني منافع له، لا تحقيق مكاسب شخصية للفاعل الطبيعي خارج إطار الشخص المعنوي.[2]

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي

أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحةً بموجب المادة 30 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3]، التي جاءت واضحةً وصريحةً في تحديد هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية بأنواعها سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة. وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية من ثلاث نواحي رئيسية:

- **الناحية الموضوعية:** أصبحت الأشخاص المعنوية تُساءل عن عدد من الجرائم التي تتفق وطبيعتها، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث تُسـاءل بصفتها كشخص مسؤول جزائياً لا بصفتها مجنياً عليها.

[1] نوال بن علي، "النظام العقابي للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2018، ص 112.
[2] بارة عبد المالك، مرجع سابق، ص 45.
[3] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، 1966.

- **الناحية الإجرائية:** تطبيقاً لمبادئ الشرعية الإجرائية، رصد المشرع للأشخاص المعنوية مجموعة من الإجراءات التي تتفق وطبيعتها، حيث تنطبق عليها كقاعدة عامة كافة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة.
- **الناحية العقابية:** إعمالاً للشرعية الجزائية، يخضع الشخص المعنوي متى تقررت في حقه المسؤولية الجنائية لمجموعة من العقوبات المتنوعة، بعضها يمس بوجوده كحل الشخص المعنوي، وبعضها يمس ذمته المالية كالغرامة، وبعضها الآخر يمس باعتباره كالإشهار، فضلاً عن مجموعة من التدابير العينية، كل ذلك للحد من خطورته الإجرامية.[1]

رابعاً: ازدواجية المسؤولية الجزائية

يُقرّ المشرع الجزائري في سياق التطور التشريعي عديداً من الحالات الازدواجية للمسؤولية، حيث يُسأل عن الجريمة كلٌّ من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المجسِّد له في آنٍ واحد. وتُعدّ هذه الازدواجية من أبرز مظاهر خصوصية جرائم الأعمال، إذ لا تحول متابعة الشخص المعنوي دون متابعة الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا بصفتهم رؤساء أو مدراء في ارتكاب الجريمة، وهكذا يتجلى بوضوح أن القانون الجزائي للأعمال لجأ إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليستوعب كل من أسهم في الجريمة بقدر من مساهمته الفعلية أو الافتراضية.[2]

[1] نوال بن علي، مرجع سابق، ص 115.
[2] بارة عبد المالك، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصـــــــل

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى جملة من النتائج الجوهرية التي تُلخّص خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث قواعده الموضوعية:

على صعيد مصادر التجريم، تتسم منظومة التجريم في مجال الأعمال بالتشتت والتعدد بين مصادر تشريعية متفرقة، في ظل غياب تقنين جزائي متخصص وموحد للأعمال. ويبقى الجدل الفقهي قائماً حول استقلالية القانون الجزائي للأعمال، وإن كان الاتجاه الغالب في الفقه المقارن يُرجّح خصوصيته وتميّزه دون الذهاب إلى انفصاله الكلي عن القانون الجزائي العام، كما أن التفويض التشريعي الذي فرضه التطور الاقتصادي يُثير إشكاليات دستورية عميقة تستدعي تنظيماً تشريعياً أكثر دقة وصرامة.

على صعيد المسؤولية الجزائية، تبرز خصوصية واضحة في أركان الجريمة ذاتها، إذ يُهيمن الطابع المادي والشكلي على معظم جرائم الأعمال مع تراجع ملحوظ لدور الركن المعنوي التقليدي. ويتوسع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل: مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعيه، ومسؤولية الشخص المعنوي، والازدواجية في المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آنٍ واحد. وهي كلها مظاهر تكشف عن نزوع المنظومة الجزائية للأعمال إلى تحقيق الردع الأمثل لهذا النوع من الإجرام، ولو على حساب بعض المبادئ التقليدية الراسخة للقانون الجزائي.

وعليه تتجلى خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال في كونه نموذجاً قانونياً هجيناً يُوفّق بين إكراهات الواقع الاقتصادي المتجدد وضرورات الردع الجزائي من جهة، ومقتضيات الشرعية الجزائية وضمانات حقوق الأفراد من جهة أخرى. وتبقى إشكاليات هذا التوفيق مفتوحةً أمام استمرار البحث الفقهي والتطوير التشريعي المتواصل في سبيل بناء نظام جزائي للأعمال أكثر فعاليةً وأرسخ شرعيةً.

الفصل الثاني:

خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية

يشهد القانون الجنائي للأعمال في التشريع الجزائري تحولات عميقة في بُعده الإجرائي، فرضتها طبيعة جرائم الأعمال ذات الطابع الاقتصادي والمالي المعقّد من جهة، والعجز النسبي لأدوات الإجراء الجنائي التقليدي عن ملاحقة هذا الصنف المتطوّر من الإجرام من جهة ثانية. فإذا كان الفصل الأول من هذه الدراسة قد انصبّ على بيان خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب، فإن هذا الفصل يتجه إلى إبراز أن الخصوصية الأهم والأكثر حساسية تتجلى في القواعد الإجرائية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، وإجراء التحري والبحث والتحقيق، وتحديد الاختصاص القضائي، وتطبيق الجزاءات وما يرتبط بها من تدابير وقائية وعينية.

وفي هذا الإطار، تبنّى المشرّع الجزائري جملة من الإصلاحات العميقة، كان أبرزها التعديل الشامل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14، الذي اعتُبر نقطة تحوّل في كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وتوسيع دائرة المؤهَّلين لتحريكها أو التبليغ عنها، وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، مع التخفيف من القيود التي كانت تعوق فعالية المتابعة في جرائم المال العام والفساد. فقد أكدت الوثائق الرسمية أن قانون الإجراءات الجزائية المعدَّل يهدف إلى "تعزيز الإطار القانوني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام، لاسيما جرائم الفساد والإجرام المالي"، من خلال إلغاء بعض الأحكام التي كان لها أثر سلبي في تحريك الدعوى العمومية وفي عمل الشرطة القضائية، وعلى رأسها الأحكام التي كانت تشترط شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قبل مباشرة المتابعات ضد مسيريها.

وتتمثل أهم مظاهر هذه الخصوصية في الإجراءات الجزائية (المبحث الأول) والنظام العقابي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الجزائية

تتميز الإجراءات الجزائية في جرائم الاعمال بخصوصية واضحة، سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية او بمرحلة الضبط والتحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا يتم بنفس السهولة التي يتم بها في الجرائم التقليدية وذلك لصعوبة اكتشافها وتعقيد اثباتها، كما ان مرحلة الضبط والتحقيق تتطلب أساليب وتقنيات مستحدثة تختلف عن الأساليب التقليدية، وسنتناول هذين الموضوعين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدعوى العمومية

تُعدّ الدعوى العمومية الأداة القانونية التي يمارس بواسطتها المجتمع، ممثَّلاً في النيابة العامة، حقه في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتطبيق العقوبات المقررة لهم، وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية هذا المفهوم من خلال النص على أن الـدعوى العمومية تُثار وتُمارَس باسم المجتمع وتباشرها النيابة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبهذا المعنى، فإن الدعوى العمومية تمثّل الإطار الإجرائي الذي تنتقل من خلاله الجريمة من مجرد واقعة مادية إلى نزاع جنائي معروض أمام القضاء، فتُصبح الدولة طرفاً أصيلاً فيه بحكم مصلحتها في حماية النظام العام والسكينة الاجتماعية والاقتصادية.[1]

غير أن تجلّي الدعوى العمومية في ميدان جرائم الأعمال يكتسي أبعاداً خاصة، سواء من حيث كيفية تحريكها والجهات المؤهَّلة لمباشرتها أو التبليغ عنها، أو من حيث القيود الشكلية والموضوعية التي قد تُفرض على هذا التحريك حمايةً لمراكز قانونية معيّنة أو لمصالح اقتصادية حساسة، فجرائم الأعمال كثيراً ما تُكتشف عبر تقارير هيئات رقابية أو شكاوى جهات إدارية أو مالية، ولا تنطلق بالضرورة عبر الوسائل التقليدية المعهودة في الجرائم العادية، فضلاً عن أن الدعوى العمومية في هذا المجال قد تُواجه بأنظمة خاصة للصلح أو التسوية أو التقادم تختلف في بعض أبعادها عن القواعد العامة، لذلك يُخصَّص هذا المطلب لبيان مفهوم الدعوى العمومية

وخصوصية تحريكها وانقضائها في مجال الأعمال، تمهيداً لفهم باقي حلقات السلسلة الإجرائية في هذا الفرع من القانون الجنائي.[2]

---

[1] رضا فرج، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة 5، الجزائر، 2012، ص 33.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق الجنائي وتطبيقاته في القضاء الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2007، ص 88.

وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعمال بطرق متعددة، أبرزها المبادرة من النيابة العامة، والشكوى من طرف المتضرر، والاخطار من الهيئات الرقابية ولكل من هذه الطرق الثلاث، مع التركيز على دور الهيئات الرقابية في التشريع الجزائري.

أولا: الإطار العام لتحريك الدعوى العمومية

تقرّر المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تُثار وتُمارس باسم المجتمع وتباشرها النيابة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يكرّس مبدأ احتكار النيابة لسلطة الاتهام مع وجود استثناءات في القوانين الخاصة. في مجال جرائم الأعمال، يظل هذا المبدأ قائماً من حيث الأصل، غير أن طبيعة هذه الجرائم، بوصفها جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي ومؤسسي، تفرض إشراك هيئات إدارية ورقابية متخصصة في مرحلة الكشف والإبلاغ، ما ينعكس على آليات تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال.[1]

ثانياً: وسائل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

تتحرك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال بالوسائل العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي مقدمتها:[2]

– المحاضر المحرَّرة من طرف الضبطية القضائية،

– الشكاوى والتبليغات الصادرة عن المتضررين أو الهيئات،

– التقارير والإحالات الواردة من جهات الرقابة.

ويكتسي محضر أعوان الهيئات المتخصصة –كالجمارك والضرائب والرقابة الاقتصادية ومجلس المنافسة– أهمية خاصة، إذ تمنحه القوانين الخاصة في الغالب قوة إثبات معزَّزة، ويُعتبر أساساً لتحريك الدعوى العمومية متى تضمّن وقائع تشكل أركان الجريمة المنصوص عليها في تلك القوانين، وهو ما يكرّس الدور المحوري للضبط الإداري في تغذية سلطة الاتهام في جرائم الأعمال.[3]

ثالثاً: دور قانون 25-14 في تيسير التحريك في الجرائم الاقتصادية

جاء القانون رقم 25-14 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية في سياق تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، فرفع

---

[1] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، 1966.
[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، دار هومة، الطبعة 8، الجزائر، 2017، ص 52.
[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 92.

عدداً من القيود التي كانت تكبّل سلطة النيابة العامة، وعلى وجه الخصوص إلغاء شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لمتابعة مسيريها في بعض الجرائم، وقد اعتبرت وزارة العدل أن هذا التعديل يهدف إلى "رفع العوائق الميدانية" وتعزيز مكافحة الفساد، ما ينعكس مباشرة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال المرتبطة باستعمال أموال الهيئات العمومية أو إساءة تسييرها.[1]

رابعاً: الشكوى والقيود الخاصة في بعض جرائم الأعمال

رغم اتجاه المشرع إلى توسيع حرية تحريك الدعوى في جرائم المال العام والفساد، ظل يشترط في بعض المجالات شكوى أو طلباً من جهة إدارية معينة قبل المتابعة، كما هو الحال في بعض الجرائم الجبائية أو الجمركية أو مخالفات الصرف، حيث تُمنح الإدارة سلطة تقدير مدى ملاءمة المتابعة الجزائية أو التسوية الإدارية. وتُبرَّر هذه القيود بخصوصية هذه الجرائم وغلبة البعد المالي والتنظيمي عليها، مع إمكانية معالجة بعض المخالفات عن طريق التسديد أو الصلح دون اللجوء إلى القضاء، غير أن الفقه يحذّر من توسعة نطاق هذه القيود بما يفرغ السياسة الجنائية للأعمال من محتواها الردعي.[2]

خامساً: دور الهيئات المتخصصة ومكافحة الفساد في تحريك الدعوى

وسّع قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 والتعديلات اللاحقة على قانون الإجراءات الجزائية من دور الهيئات المتخصصة في الكشف عن جرائم الأعمال ذات الصلة بالفساد، فأجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى بناء على تقارير مجلس المحاسبة، المفتشيات العامة للمالية، الديوان المركزي لقمع الفساد، ووحدات الاستعلام المالي، إلى جانب بلاغات الأفراد. وبذلك أصبح تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال يتم على أساس شبكة من الفاعلين المؤسسيين، مع بقاء قرار المتابعة بيد النيابة العامة وحدها وفق مبدأ الشرعية والملاءمة في تحريك الدعوى.[3]

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في القانون الجنائي العام لأسباب عدة، أبرزها: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، او الصلح الجزائي، غير ان الانقضاء بالصلح يحظى بخصوصية في جرائم الاعمال فكيف يتم الصلح في جرائم الاعمال؟ وماهي اثاره؟ وماهي الانتقادات الموجهة اليه؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا الفرع

أولاً: الإطار العام لأسباب الانقضاء

---

[1] قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54، 2025.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 110.

[3] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، 2006.

يحدد قانون الإجراءات الجزائية أسباب انقضاء الدعوى العمومية في: وفاة المتهم، والعفو الشامل، وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، والتقادم، والتنازل عن الشكوى في الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها عليها، والصلح متى أجازه القانون.[1]وهذه الأسباب تنطبق على جرائم الأعمال من حيث المبدأ، غير أن تطبيقها في هذا المجال يكتسي خصوصية ناجمة عن طبيعة الأفعال الاقتصادية والماليـة وطريقة اكتشافها وتأخره في الغالب.

ثانياً: التقادم في جرائم الأعمال

يُعد التقادم أكثر أسباب الانقضاء حساسية في جرائم الأعمال، لأن هذه الجرائم غالباً ما تُكتشف بعد فترة زمنية طويلة نتيجة طابعها المستتر وتعقيد وسائل ارتكابها، كالتلاعب المحاسبي أو إخفاء العمليات المالية. وقد أدخل القانون 25-14 تعديلات على أحكام التقادم، من خلال إعادة تنظيم الآجال وآثار قطع التقادم ووقفه، بما يعزز إمكانية ملاحقة الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية.[2] كما أن تكييف بعض جرائم الأعمال بوصفها جرائم مستمرة –كالامتناع عن مسك محاسبة قانونية أو الامتناع عن التصريح الضريبي– يؤدي إلى تأخير بداية سريان التقادم إلى حين انتهاء حالة الاستمرار، ما يحدّ من فرص الإفلات من المتابعة بمجرد انقضاء الزمن.

ثالثاً: الصلح والتسوية في بعض جرائم الأعمال

كرّس المشرع في عدد من القوانين الخاصة ذات الصلة بالأعمال (الجمركية، الجبائية، بعض مخالفات الصرف) نظام الصلح أو التسوية كآلية يمكن أن يترتب عليها وقف الدعوى العمومية أو انقضاؤها، متى تم تنفيذ الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المخالف وفق الشروط المحددة قانوناً، يُبرَّر هذا الاتجاه باعتبارات عملية، أبرزها سرعة استرجاع الأموال والرسوم المستحقة للدولة وتفادي إثقال كاهل القضاء بقضايا يمكن حلها مالياً، غير أن الفقه يدعو إلى حصر هذه الإمكانية في الجرائم الأقل خطورة، مع الإبقاء على المتابعة القضائية كاملة في قضايا الفساد الكبرى والإخلال الجسيم بالنظام الاقتصادي.[3]

رابعاً: التنازل عن الشكوى وأثره في جرائم الأعمال

في الجرائم التي يشترط فيها القانون شكوى لتحريك الدعوى العمومية، يترتب على التنازل عن هذه الشكوى انقضاء الدعوى وفقاً للقواعد العامة. غير أن خطورة كثير من جرائم الأعمال –خاصة المرتبطـة بالمـال العـام والمنافسـة والشـفافية الاقتصادية– دفعت المشرع إلى تقليص مجال الجرائم المتوقفة على الشكوى والتنازل

---

[1] رضا فرج، مرجع سابق، ص 75.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 7، مصر، 2014، ص 412.
[3] عبد الله دهوم، العقوبات الاقتصادية والبديلة، دار الأمل، الطبعة 1، الأردن، 2015، ص 134.

عنها، سعياً إلى عدم رهن مصير الدعوى العمومية بإرادة جهة إدارية أو متضرر قد لا يُحيط بآثار الفعل على المصلحة العامة الاقتصادية.[1]

خامساً: أسباب الإنقضاء الأخرى في سياق جرائم الأعمال

تبقى وفاة المتهم والعفو الشامل وصدور حكم نهائي أسباباً تقليدية لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن خصوصية جرائم الأعمال تظهر في أن وفاة الشخص الطبيعي لا تحول دون استمرار مسؤولية الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، متى كانت هذه المسؤولية مقررة قانوناً، كما أن اللجوء إلى العفو الشامل في الجرائم الاقتصادية يجب أن يبقى في أضيق الحدود، لما قد يحمله من رسالة سلبية تمسّ بمصداقية الدولة في مكافحة الفساد والإجرام المالي، وهو ما أكدت عليه الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية للأعمال.[2]

المطلب الثاني: الضبط والتحقيق في جرائم الأعمال

يشكل الضبط والتحقيق مرحلة أساسية للكشف عن جرائم الاعمال وجمع الأدلة عليها، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم، تختلف الأساليب والتقنيات المستخدمة في هذه المرحلة اختلافا كبيرا عن تلك المستخدمة في الجرائم التقليدية، فماهي الأساليب والتقنيات المستحدثة للتحري والبحث في جرائم الاعمال؟ وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الخصوصية؟ هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساليب والتقنيات المنتهَجة للتحري والبحث في جرائم الأعمال

نظرا لطبيعة جرائم الاعمال المعقدة، فقد اصبح من الضروري اللجوء الى تقنيات متطورة وأساليب خاصة بالبحث والتحري تختلف عن الأساليب التقليدية التي تعتمد على المعاينة والاستماع الى الشهود، وسنعرض في هذا الفرع أبرز هذه الأساليب، مثل الخبرة المحاسبية، والتحري المالي الموازي، والتفتيش الالكتروني.

أولا: خصوصية الدور المسند للضبطية القضائية في مجال الأعمال

إنطلقت السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الجرائم الاقتصادية من مسلّمة مفادها أن هذه الجرائم تشكل تهديداً حقيقياً للمالية العامة والأمن الاقتصادي، وأن مواجهتها تقتضي جهاز ضبطية قضائية مؤهلاً تقنياً وقانونياً، قادراً على التعامل مع التعقيد البنيوي لجرائم الأعمال. وقد أكدت الدراسات أن المشرّع، مدفوعاً بالتزاماته الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، اتجه إلى توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وتكييفها مع طبيعة الجرائم الاقتصادية، من خلال منح صفة الضبطية القضائية لجهات جديدة، وتكريس إجراءات

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 60.
[2] عبد الله دهوم، مرجع سابق، ص 140.

خاصة للتحري عن هذه الجرائم، كالتسرب، والتسليم المراقب، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور، والتفتيش في البيئة الرقمية.[1]

ويُستفاد من هذه التحولات أن الضبطية القضائية في جرائم الأعمال لم تعد تقتصر على ضباط الشرطة والدرك بمعناهم التقليدي، بل انضمّ إليهم أعوان وهيئات أخرى مُنحوا هذه الصفة بموجب التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية، مثل بعض الجهات الأمنية والإدارية المختصة بالرقابة على المال العام ومكافحة الفساد، تسهيلاً لعمليات البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم. ومن ثمّ، أصبح على هذه الضبطية أن تمارس دوراً مزدوجاً: وقائياً من خلال الكشف المبكر عن المؤشرات الجنائية في سلوكيات الفاعلين الاقتصاديين، وقمعياً عبر تحرير المحاضر وتجميع الأدلة وإحالة الوقائع إلى النيابة العامة.

ثانياً: الأساليب التقليدية في التحري وتكييفها مع جرائم الأعمال

لا يزال قانون الإجراءات الجزائية يُقرّ الضوابط العامة لعمل الضبطية القضائية، كتلقي الشكاوى والبلاغات، وسماع الأشخاص، وإجراء المعاينات والتفتيش في حدود القانون، وتوقيف المشتبه فيه للنظر في الحالات التي يجيزها القانون مع مراعاة الآجال المحددة، ثم تحرير محاضر تُرفع إلى النيابة العامة. غير أن تطبيق هذه الأدوات على جرائم الأعمال يفرض تكييفاً خاصاً، لأن مسرح هذه الجرائم ليس الطريق العام أو الأماكن المفتوحة، بل المكاتب والمقارّ التجارية والإدارات المالية وخوادم الحاسوب، كما أن موضوعها ليس جسماً مادياً ظاهراً بل عمليات محاسبية ومالية مبوّبة في سجلات ووثائق وبيانات إلكترونية.[2]

لذلك صار من الضروري أن تُمارس الضبطية القضائية عمليات تفتيش دقيقة للوثائق والدفاتر التجارية، وتحليل للبيانات المحاسبية، والتحري عن العمليات البنكية وحركة الحسابات، مع الاستعانة بخبراء في المحاسبة والتدقيق المالي والتقنيات الرقمية عند الاقتضاء. وتُظهر الأبحاث الجامعية حول دور الضبطية في مكافحة الجرائم الاقتصادية أن المشرّع، رغم النقائص المسجَّلة، خطا خطوة كبيرة بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية وبتوفير آليات خاصة للتحري عليها وتقصّي مرتكبيها، مع الدعوة إلى دعم هذه الآليات بوسائل بشرية وتقنية ومالية إضافية.

ثالثاً: الإجراءات المستحدثة للتحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية

على ضوء التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون رقم 06-22 ثم 19-10 وما تبعهما، تم استحداث إجراءات بحث وتحري جديدة

---

[1] حسينة شرون، "إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 210.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

لم تكن معروفة سابقاً في التشريع الوطني، تستهدف مواكبة تطور تقنيات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم الاقتصادية عامة، وتعزيـز صـلاحيات الضـبطية القضائية. ومن أهم هذه الإجراءات التي تُستعمل في جرائم الأعمال بالمعنى الواسع:[1]

- **إجراء التسرب**: المتمثل في السماح لضابط الشرطة القضائية أو عون مؤهل بالتظاهر بالمشاركة في أنشطة مشبوهة أو التعامل مع شبكات إجرامية اقتصادية بغرض جمع المعلومات عن أفرادها وطرق عملها ومصادر تمويلها، وفق إذن قضائي يحدد هدف الإجراء ومدته وحدوده، وهو ما يُعتبر أداة فعالة لاختراق الجماعـات المتورطة في جرائم تبييض الأموال والتهريب والصفقات المشوبة بالفساد.

- **التسليم المراقب**: الذي يسمح بمتابعة شحنات الأموال أو البضائع أو المستندات عبر مراحل انتقالها إلى أن تصل إلى الجهة الإجرامية المستفيدة، بدل حجزها فوراً، بغرض كشف كامل الشبكة الإجرامية، مع إخضاع العملية لمراقبة محكمة من قبل السلطات المختصة، وقد نصت عليه القواعد الإجرائية الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية واستُخدم خاصة في قضايا التهريب وغسل الأموال.

- **إعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيلات**: حيث سمح المشرّع، في إطار مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، باعتماد إجراءات استثنائية لالتقاط وتسجيل المكالمات والاتصالات ومراقبة المراسلات، بموجب إذن مـن السـلطة القضـائية المختصة، متى تعلّق الأمر بجرائم معينة ذات خطورة عالية، وهو ما يشكل تحولاً جوهرياً عن القواعد التقليدية لسرية الاتصالات والرسائل، مع وضع شروط دقيقة لتفادي التعسف في استعمال هذه الوسائل.[2]

- **الإجراءات الخاصة بالبيئة الرقمية**: مثل التفتيش الإلكتروني، وضبط البيانات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، والمراقبة الإلكترونية للمعاملات، والتحفظ العاجل على البيانات، وهي إجراءات تستهدف مواجهة الجرائم الاقتصادية المرتكبة عـبر الوسائط الإلكترونية، أو التي تُستعمل فيها وسائل تقنية لإخفاء المعـاملات غـير المشروعة أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية.

رابعاً: التوازن بين توسيع صلاحيات الضبطية وضمان الحقوق الأساسية

رغم ما تُتيحه هذه الأساليب المستحدثة من مزايا في كشف جرائم الأعمال وملاحقة مرتكبيها، فإن الفقه يشير إلى أنها تثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى احترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات وقرينة البراءة. لذلك أحاطها المشرّع بجملة من الضمانات؛ من بينها ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق، وتحديد مدة الإجراء وموضوعه بدقة، وإخضاع نتائجه لتقدير القضاء أثناء المحاكمة، مع إتاحة إمكانية الطعن في مشروعية هذه الإجراءات. وبذلك

---

[1] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 215.

[2] كريم بن يونس، "الجرائم المالية وآليات مكافحتها"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، 2017، ص 88.

يتجلى أن توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الأعمال ليس مطلقاً، بل محكوم بضوابط ترمي إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة، واحترام الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: خصوصية الضبط والتحقيـق في جرائـم الأعمـال في التشريع الجزائري

لم يغفل المشرع الجزائري خصوصية جرائم الاعمال، بل أدخل عدة اليات وتعديلات على قواعد الضبط والتحقيق لتتناسب مع طبيعتها، وسنتناول في هذا الفرع أبرز هذه الاليات، مثل احداث فرق متخصصة في الشرطة القضائية، واسناد مهام التحقيق الى قضاة تحقيق متخصصين وتمديد اجال التحقيق.

أولاً: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كإطار للتحقيـق المتخصص

يُعدّ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي آلية قضائية حديثة استحدثها المشرع بموجب الأمر رقم 20-04 لسنة 2020 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية،[2] في إطار تحديث السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية المتزايدة والمعقدة. وقد خُصّ هذا القطب بالنظر في القضايا ذات الطابع المالي والاقتصادي، مثل الفساد، تبييض الأموال، التهرب الضريبي، التلاعب بالصفقات العمومية، وبعض جرائم الأعمال ذات البعد الوطني، مع منحه اختصاصاً وطنياً شاملاً بالنظر في هذه الجرائم، وتركيبة قضائية متخصصة تضم وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم مكوّنين في هذا المجال.[3]

وتُظهر الدراسات حول القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أنه يُمثل نقلة نوعية في تنظيم التحقيق في جرائم الأعمال، حيث يسمح بتجميع الملفات ذات الطبيعة المتقاربة لدى جهة واحدة مختصة، ويضمن تراكم الخبرة القضائية في التعامل مع التعقيدات المحاسبية والمالية والتقنية لهذه القضايا، كما يسهّل التنسيق بين النيابة والضبطية القضائية والخبراء، ويختصر زمن الإجراءات مقارنة بتوزيعها على محاكم عادية متعددة.[4]

---

[1] رضا فرج، مرجع سابق، ص 120.
[2] كريم بن يونس، مرجع سابق، ص 92.
[3] كمال بلحركة، "دور القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية"، مجلة الأكاديمية للدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021، ص 44.
[4] عمار عباس، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الهدى، الطبعة 1، الجزائر، 2013، ص 115.

ثانياً: توسع صلاحيات الضبطية القضائية في إطار مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية

إلى جانب إنشاء القطب الاقتصادي والمالي، جاء القانون رقم 19-10 المعدِّل لقانون الإجراءات الجزائية[1] ليُوسِّع من الجهات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية، وذلك تسهيلاً لمحاربة الفساد في جميع مستوياته، كما ألغى اشتراط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات رأس المال العمومي أو المختلط. وقد أشار التحليل الفقهي إلى أن هذه التعديلات تؤكد وجود إرادة وعزيمة لمكافحة الفساد من خلال تبنّي نظام إجرائي فعّال، يعتمد على أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويضبط بعض ضماناته في قانون الإجراءات الجزائية باستحداث أحكام إجرائية جديدة تواكب تطور الجريمة وتمنح الضبطية القضائية الأدوات اللازمة للتحري.[2]

وفي هذا السياق، أصبحت الضبطية القضائية في القضايا الاقتصادية والمالية تمارس اختصاصات عادية (تلقي البلاغات، التحريات الأولية، التفتيش، التوقيف للنظر، تحرير المحاضر)، واختصاصات خاصة مستحدثة تُمارس في بيئات معينة (اقتصادية أو رقمية)، مثل التسجيلات، التسرب، التسليم المراقب، المراقبة الإلكترونية، التفتيش المعلوماتي، والتحفظ المعجّل على البيانات.[3]وهذه الاختصاصات الخاصة تمسّ مباشرة حريات الأفراد وأسرارهم التجارية، لذلك فرض المشرّع شروطاً متشددة لممارستها، تختلف حسب درجة المساس بحرمة الحياة الخاصة ونوع الجريمة.

ثالثاً: التحقيق القضائي في جرائم الأعمال بين التعقيد الفني وضرورات الفعالية

يُباشَر التحقيق في جرائم الأعمال تحت إشراف قضاة التحقيق لدى الأقطاب الاقتصادية والمالية أو المحاكم المختصة، ويتميز بطابع تقني شديد، بالنظر إلى طبيعة الأفعال موضوع التحقيق (تبييض أموال، تهرب ضريبي، تلاعب في الصفقات، جرائم شركات...) التي تستدعي لزوماً اللجوء إلى الخبرة المحاسبية والمالية وإلى تتبع مسار الأموال ومآلها. وقد بيّنت الأبحاث الخاصة بالإجراءات في جرائم الفساد أن هذه الجرائم تحتاج إلى ما يسمى بـ"التحقيق المالي الموازي" الذي يُعنى بتتبع العائدات الإجرامية، وحجزها، وتسييرها، بالتوازي مع التحقيق في الأفعال الأصلية، مما

---

[1] كمال بلحركة، مرجع سابق، ص 47.

[2] مريم بوخالفة، "تطور أساليب التحري في ظل التعديلات الإجرائية"، مجلة العلوم الجنائية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 56.

[3] عمار عباس، مرجع سابق، ص 118.

يفرض على قاضي التحقيق أن يوفّق بين مقتضيات السرعة واعتبارات الدقة والعمق في جمع الأدلة.[1]

كما تُلقي الطبيعة العابرة للحدود لبعض جرائم الأعمال بظلالها على التحقيق، إذ تقتضي تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، من إنابات قضائية، وطلبات تجميد واسترداد للأموال الموجودة في الخارج، وتبادل للمعلومات مع السلطات الأجنبية، وهي آليات تندمج فيها الإجراءات الداخلية مع قواعد القانون الدولي الجنائي، الأمر الذي يزيد من تعقيد التحقيق ويستلزم تأهيلاً خاصاً للقضاة وضباط الشرطة القضائية العاملين في هذا المجال.[2]

رابعاً: الإشكالات العملية والمطلب المستمر لتطوير المنظومة الإجرائية

رغم الإصلاحات المهمة التي أُدخلت على مستوى الضبط والتحقيق في جرائم الأعمال، تُبرز الأدبيات القانونية والرسائل الجامعية عدداً من الإشكالات العملية التي ما تزال تعوق الفعالية الكاملة لهذه المنظومة، من بينها محدودية الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة للضبطية القضائية المتخصصة، وعدم كفاية التكوين المستمر في مجالات المحاسبة والمالية والرقمنة، وضعف التنسيق أحياناً بين مختلف المصالح المتدخلة، فضلاً عن التأخر في استكمال الإطار التشريعي لبعض الإجراءات التقنية المتقدمة.[3]

المبحث الثاني: النظام العقابي

---

[1] مروان كركب، التحقيق المالي الموازي في جرائم تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، مصر، 2018، ص 66.
[2] مروان كركب، مرجع سابق، ص 70.
[3] مريم بوخالفة، مرجع سابق، ص 60.

يمثّل النظام العقابي في مجال جرائم الأعمال الحلقة النهائية في سلسلة المنظومة الجنائية الخاصة بهذا القطاع، فهو الأداة التي تُجسَّد من خلالها سياسة التجريم التي وضعها المشرع، كما يعكس في الوقت نفسه التوازن الدقيق بين مقتضيات حماية النظام الاقتصادي والمالي من جهة، وضرورات تشجيع الاستثمار واستقرار المعاملات من جهة أخرىK فإذا كان القانون الجنائي للأعمال قد تميّز، كما سبق بيانه، بخصوصية على مستوى الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، فإن هذه الخصوصية تمتد بصورة واضحة إلى المنظومة العقابية ذاتها، من خلال طائفة من الاستثناءات عن النموذج التقليدي للعقوبات المطبقة في قانون العقوبات العام.

وقد أقرّ المشرع الجزائري، في إطار هذه المنظومة، جملة من الاختيارات الأساسية؛ من أبرزها الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشـخص المعنـوي وإمكانيـة مساءلته عن جرائم الأعمال، مع تكريس مبدأ مساءلة الشخص عن فعل الغير في بعض الحالات، واعتماد جزاءات تتلاءم مع طبيعة الكيانات الاقتصادية، لا سيما من خلال توسيع نطاق العقوبات المالية والعقوبات التكميلية ذات الأثر الاقتصادي، والتخفيف النسبي من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لبعض الأفعال، فضلاً عن إدراج الجزاءات الإدارية كبديل أو مكمّل للجزاء الجنائي في بعض الميادين. كما خصّ قانون العقوبات الأشخاص المعنوية بنظام عقابي مستقل في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، يتضمن الغرامة بمقادير مضاعفة، والعقوبات التكميلية مثل حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة النشاط والمصادرة والإشهار القضائي والوضع تحت الحراسة القضائية، بما يُبرز بجلاء أن النظام العقابي في جرائم الأعمال يتجه نحو استهداف الذمة المالية والوجود القانوني والاعتباري للكيان الاقتصادي أكثر من استهداف الحرية الجسدية للأشخاص الطبيعيين المرتبطين به.[1]

وانطلاقاً من هذا التصور، يتناول هذا المبحث بالتحليل خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال من خلال محورين مترابطين؛ يخصّص الأول لبحث الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم، والطبيعة القانونية للمحاكم والأقطاب الاقتصادية والهيئات القضائية المستحدثة التي أنشأها المشرع لمواجهـة الإجـرام الاقتصـادي والمالي، بما في ذلك القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذي الاختصاص الموسّع؛ في حين يُعنى المحور الثاني بدراسة خصوصية الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال، سواء من حيث أنواعها (الأصلية، التكميلية، والتدابير) أو من حيث كيفية تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مع الوقوف على الاتجاه الحديث نحو تغليب العقوبات المالية والجزاءات الإدارية وآليات المصالحة على العقوبات السالبة للحرية، والسعي إلى تقييم مدى انسجام هذه السياسة العقابية مع خطورة جرائم الأعمال وأثرها على الاقتصاد الوطني

---

[1] قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11، 2005.

المطلب الاول: الجهة المختصة في النظر في جرائم الأعمال

لا تخضع جرائم الاعمال للقواعد العامة للاختصاص النوعي والمكاني نفسها التي تخضع لها الجرائم التقليدية، فقد استحدث المشرع جهات قضائية متخصصة للنظر فيها، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية او مجالس القضاء او حتى المحكمة العليا، فماهي الطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية؟ وماهي الجهات القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري؟ هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الاقتصادية

تُعدّ المحاكم الاقتصادية –في التجارب المقارنة– إحدى أهم الآليات المؤسسية التي استحدثتها التشريعات الحديثة لمواجهة تعقّد المنازعات الاقتصادية والجرائم المرتبطة بعالم المال والأعمال، وقد بيّنت الدراسات أن فكرة هذه المحاكم انطلقت من ملاحظة عجز القضاء العادي، بطابعه العام وغير المتخصص، عن الإحاطة بالخصوصيات الفنية والمالية التي تميّز هذا النوع من القضايا، وما يستلزمه الفصل فيها من سرعة ونجاعة وخبرة قطاعية متخصصة.[1] فالمعاملات التجارية الكبرى، وعمليات البورصة، والجرائم البنكية، وجرائم الشركات، والجرائم الجمركية والضريبية، تتطلب جميعها قضاة لديهم تكوين خاص في الاقتصاد والمالية والتجارة، وقضاءً مؤسساتياً مهيكلاً بما يسمح له استيعاب الأبعاد القانونية والاقتصادية للقضية في آن واحد.

وتدلّ التجربة المقارنة على أن المحاكم الاقتصادية تُوصَف –من حيث البناء القانوني– بأنها محاكم «مخصّصة» أكثر من كونها «متخصصة» بالمعنى الفني الدقيق؛ إذ يبيّن الفقه أن هذه المحاكم لم تبلغ في بعض الأنظمة درجة الانفصال الكامل عن التنظيم القضائي العام، لكنها خُصِّصت بنظر نوع محدد من المنازعات الاقتصادية والمالية، وجرائم معينة ذات طابع اقتصادي أو تجاري، مع استمرار إخضاعها لأحكام القانون العضوي للتنظيم القضائي من حيث التشكيل والدرجات وطُرق الطعن. وتُظهر الأبحاث حول المحاكم الاقتصادية أن اختصاصها غالباً ما يكون ذا طبيعة مزدوجة، إذ تنظر في الدعاوى المدنية والتجارية ذات الطابع الاقتصادي من جهة، وفي الجرائم الاقتصادية والمالية من جهة أخرى، مما يُكسبها طابعاً مختلطاً بين القضاء المدني/التجاري والقضاء الجزائي، ويتيح لها معالجة النزاع في شقيه المدني والجنائي بصورة متكاملة.[2]

وفي هذا السياق، تبرز الطبيعة القانونية الخاصة للمحاكم الاقتصادية من حيث:

---

[1] عبد القادر غيتاوي، التنظيم القضائي الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة 2، الجزائر، 2016، ص 210.
[2] عبد القادر غيتاوي، مرجع سابق، ص 215.

أولاً – **الإختصاص النوعي**: إذ ينصّ القانون المنشئ لها على قائمة محددة من المنازعات الاقتصادية والجرائم التي تدخل في ولايتها، كجرائم الشركات التجارية، وجرائم المنافسة والممارسات المقيدة لها، والجرائم الجمركية المعينة، والجرائم المصرفية والمالية، بما يجعل من معيار «الموضوع الاقتصادي» أو «الطابع المالي» أساساً لتحديد اختصاصها النوعي، لا معيار الأشخاص أو مكان ارتكـاب الجريمـة فحسب.[1]

ثانياً – **الإختصاص الشخصي**: قد يرتبط اختصاص المحكمة الاقتصادية أحياناً بصفة أطراف الدعوى، إذ تُخوَّل لها –في بعض الأنظمة– ولاية النظر في المنازعات والجرائم التي يكون أحد أطرافها شركة تجارية أو مؤسسة مالية أو شخصاً معنويّاً خاضعاً لقانون خاص، مما يجعل من صفة الفاعل الاقتصادي معياراً إضافياً في تحديد اختصاص هذه المحاكم.[2]

ثالثاً – **الطبيعة المزدوجة (مدنية/جزائية):** حيث تجمع المحاكم الاقتصادية بين الاختصاص في النزاعات الاقتصادية المدنية والتجارية، وبين الاختصاص في الجرائم الاقتصادية والمالية، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في الوظيفة القضائية، ويمنح القاضي الاقتصادي نظرة شمولية على علاقات الأعمال بما فيها من جانب تعاقدي ومدني، وجانب جزائي زجري، وهو ما اعتبره الفقه عنصراً إيجابياً يعزز ملاءمة الحكم القضائي لواقع المعاملات الإقتصادية.[3]

ورغم هذا الطموح، تُشير بعض الدراسات إلى أن فعالية المحاكم الاقتصادية في الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية تظل محدودة في بعض التجارب، بسبب نقص التخصص الفعلي للقضاة، وثقل القضايا المعروضة، وعدم توفير الوسائل البشرية والتقنية الكافية، فضلاً عن عدم وضوح حدود اختصاصها النوعي في بعض الأحيان. وهذا ما دفع عدداً من التشريعات –ومنها التشريع الجزائري– إلى تبنّي نموذج بديل أو مكمّل للمحاكم الاقتصادية، يتمثل في «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، وعلى رأسها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يُعتبر تجسيداً لفكرة القضاء المتخصص في المجال الجزائي لجرائم الأعمال.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري توجد جهات قضائية متخصصة بالنظر في جرائم الاعمال منها الغرف الجزائية المتخصصة لدى مجالس القضاء، وأقسام مكافحة الفسـاد لـدى المحاكم الابتدائية، وقضاة تحقيق متخصصون

وسنعرض في هذا الفرع هذه الجهات واختصاصاتها

---

[1] طارق حمود، القضاء المتخصص في منازعات الأعمال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2015، ص 88.
[2] طارق حمود، مرجع نفسه، ص 92.
[3] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، مصر، 2004، ص 105.

أولاً – القضاء المتخصص كخيار تشريعي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

سعى المشرّع الجزائري، من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، إلى تبنّي نموذج «القضاء المتخصص» كآلية إجرائية لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، وعلى رأسها جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية، وذلك بإخضاع هذه الجرائم لاختصاص جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسّع، تُعرَف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.[1] وقد أوضحت الدراسات أن هذه الأقطاب تتميز بتوفر الوسائل المادية والبشرية والقانونية اللازمة لمعالجة هذا النوع من القضايا، بحيث تضمّ قضاة ونيابات عامة وضبطية قضائية ذات تكوين خاص في مادة الفساد والجرائم الاقتصادية، بما يضمن مستوىً أعلى من التخصص والفعالية في التحقيق والفصل.

ثانياً – القطب الجزائي الإقتصادي والمالي: أساسه القانوني وطبيعته

كرّس الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،[2] فكرة إنشاء «قطب جزائي وطني» لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً، ومنح له اختصاصاً وطنياً، بحيث ينظر في كافة الجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى التراب الوطني، مع مراعاة أحكام المادتين 211 مكرر 2 و211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] ويُظهر هذا الاختيار التشريعي أن المشرع انتقل من نموذج المحاكم الاقتصادية ذات الطابع المزدوج إلى نموذج «قطب جزائي اقتصادي ومالي» ذو طبيعة جزائية خالصة، يمارس فيه وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني، أي أن اختصاصهم المحلي يمتد إلى جميع ولايات الوطن، فيما يتصل بجرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، مثل جرائم الفساد بموجب القانون 06-01، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والجرائم المتعلقة بالتهريب، وبعض صور الإجرام المالي المنظم.[4]

ويُستفاد من النصوص المنظمة لهذا القطب أن طبيعته القانونية تتمثل في كونه جهة جزائية متخصصة داخل بنية القضاء العادي، لا يُشكّل درجة جديدة من درجات التقاضي، وإنما هو محكمة ذات اختصاص نوعي ومحلّي خاص، تُمارَس أمامها ذات الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الجزائية، مع بعض الخصوصيات الإجرائية المرتبطة، أساساً، باتساع الاختصاص المحلي وتعقيد الملفات المعروضة. وقد اعتبر الفقه أن هذا القطب يجسد مقومات القضاء المتخصص في المجال الاقتصادي

---

[1] سعيد بلقاسم، السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الإجرام المالي، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر، 2019، ص 145.
[2] رضا دحمان، "الصلح في المادة الجمركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 33.
[3] سعيد بلقاسم، مرجع سابق، ص 148.
[4] أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101، 1975.

والمالي، من حيث طبيعته المؤسسية، وتركيبته البشرية، ونوعية الملفات التي يتولاها، والروابط الوثيقة التي تجمعه بالهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية.[1]

ثالثاً – الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع ودورها في جرائم الأعمال

إلى جانب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، عرف التنظيم القضائي الجزائري استحداث جهات قضائية ذات اختصاص موسّع أخرى، كالأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد، وفي جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي كلها تعكس توجهاً عاماً نحو تجميع القضايا الخطيرة والمعقدة في يد جهات قضائية مهيكلة ومزوّدة بوسائل خاصة. ويؤكد الفقه أن دور هذه الجهات في مكافحة جرائم الأعمال يتجلى أساساً في:[2]

– تركيز الخبرة القضائية في يد قضاة متفرغين لهذا النوع من القضايا، ما يساهم في تحسين جودة الأحكام وسلامة التكييف القانوني.

– تسهيل التنسيق بين القضاء والنيابة والضبطية القضائية والهيئات الرقابية (مجلس المحاسبة، المفتشيات العامة، الديوان المركزي لقمع الفساد)، وهو أمر حيوي في قضايا الأعمال التي تحتاج إلى عمل جماعي متكامل.
– تجاوز إشكاليات الاختصاص المحلي الضيق للمحاكم العادية أمام جرائم ذات بعد وطني أو عابر للحدود (تهريب، تحويل غير مشروع لرؤوس الأموال، صفقات عمومية كبرى، شبكات فساد ممتدة عبر عدة ولايات)

رابعاً – التداخل بين اختصاص القضاء العادي والقضاء المتخصص في جرائم الأعمال

على الرغم من استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والأقطاب المتخصصة، فإن القضاء الجزائي العادي لا يزال يحتفظ باختصاص واسع في جرائم الأعمال التي لا ترقى من حيث خطورتها أو قيمتها أو طبيعتها إلى مستوى القضايا التي حددها المشرع ضمن اختصاص هذه الجهات المتخصصة. فالقضايا ذات الطابع المحلي المحدود، أو التي لا تتصل بالفساد أو الجرائم المالية الكبرى، تظل من اختصاص المحاكم والجهات القضائية العادية وفقاً للقواعد العامة للتنظيم القضائي. ويترتب على ذلك أن النظام القضائي الجزائري يقوم على ازدواجية متناغمة في الاختصاص: قضاء عادي يتولى جرائم الأعمال «البسيطة» أو ذات البعد المحلي،

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جرائم الشركات، منشأة المعارف، الطبعة 1، مصر، 1996، ص 205.
[2] حكيم زروق، "الطبيعة المزدوجة للمسؤولية الجزائية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، المجلد 5، العدد 4، الجزائر، 2019، ص 77.

وقضاء متخصص يتولى الملفات الكبرى أو المعقدة أو ذات البعد الوطني، وفق معايير يحددها القانون والنيابة العامة.[1]

خامساً – **تقييم أوّلي لفعالية الجهات القضائية المستحدثة في ميدان الأعمال**

تشير الأدبيات القانونية إلى أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى رأسها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمثل خطوة متقدمة في سبيل بناء عدالة جنائية متكيفة مع جرائم الأعمال، إلا أن هذا الاختيار يثير في المقابل عدة تساؤلات وإشكالات، منها ما يتعلق بطريقة إنشاء هذه الأقطاب وكيفية تحديد اختصاصـها الموضوعي، ومدى وضوح معايير الإحالة إليها، ومدى توافر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لعملها بكفاءة. كما يُطرح تساؤل حول تأثير تركّز الاختصاص في جهة واحدة على حق المتهم في محاكمة قريبة من مكان إقامته، وحول مدى قدرة القطب على استيعاب الكمّ المتزايد من القضايا الاقتصادية والمالية المعروضة على القضاء.[2]

ومع ذلك يتفق غالبية الفقه على أن خيار القضاء المتخصص، في صورته المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي والأقطاب المتخصصة، يُعدّ اتجاهاً لا غنى عنه في ميدان جرائم الأعمال، شريطة أن يُستكمل بتكوين متخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية، وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستية الضرورية، وتوضيح الإطار القانوني لاختصاص هذه الجهات تجنباً للتنازع أو الفراغ، وهو ما يمثّل أحد الرهانات الكبرى لتطوير النظام القضائي في الجزائر في مواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي المعاصر.[3]

المطلب الثاني: خصوصية جزاءات جرائم الأعمال

يُعدّ النظام العقابي في جرائم الأعمال من أكثر جوانب القانون الجنائي للأعمال تعبيراً عن خصوصيته، إذ لم يعد المشرّع يكتفي بتطبيق النموذج التقليدي للعقوبات القائم على الحبس والغرامة في صورتها الكلاسيكية، بل اتجه إلى بناء منظومة جزاءات تُراعي الطبيعة الخاصة للفاعل الاقتصادي ولمحل الحماية الجنائية، وهو النظام الاقتصادي والمالي للدولة والسوق على السواء، ففي هذا الإطار بـرزت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وما رافقها من عقوبات نوعية تمسّ الذمة المالية والكيان الاعتباري للمؤسسات، من قبيل الغرامات المضاعفة، وحلّ الشخص المعنوي، وغلق المحل أو المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والإشهار القضائي، والوضع تحت الحراسة القضائية، وفق ما أقرته المواد 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة بالمنافسة والممارسات التجارية والجباية

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 210.

[2] حكيم زروق، مرجع سابق، ص 80.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2002، ص 160.

والجمارك. كما عرفت العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين تطوراً ملحوظاً، من خلال الجمع بين العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الجسيمة، والعقوبات المالية المرتفعة، والجزاءات المهنية كمنع المسيرين من إدارة الشركات أو ممارسة التجارة ومصادرة العائدات الإجرامية، في اتجاه يعكس أولوية تجفيف منـابع الربـح غـير المشروع وإعادة التوازن للسوق على الاقتصار على سلب الحرية. وبذلك أصبح الحديث عن خصوصية جزاءات جرائم الأعمال يدور حول مستويين مـترابطين: الأول يتعلق بأنواع الجزاءات المقررة وطابعها المالي والاقتصادي والمِهني، والثاني يتعلق بكيفية تطبيق هذه الجزاءات في إطار مبدأ التناسب وازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وآليات التنفيذ الفعلي للغرامات والمصادرات واسترجاع الأموال، وهو ما سيُفصَّل في هذا المطلب من خلال الفرعين المتعلقين بـأنواع الجزاءات وخصوصية تطبيقها.

الفرع الأول: خصوصية أنواع الجزاءات

بالإضافة الى العقوبات الجنائية التقليدية (السجن والغرامة)، تتضمن جرائم الاعمال عقوبات مالية وإدارية تكميلية ذات طابع اقتصادي، تهدف الى الردع الخاص والعام في المجال الاقتصادي، وسنعرض في هذا الفرع ابرز هذه العقوبات، مثل المصادرة، والمنع من مزاولة النشاط، والحل القضائي للشخص المعنوي.

أولا: الأساس العام لتميز الجزاءات في جرائم الأعمال

تميّزت السياسة العقابية في مجال الأعمال عن غيرها من مجالات القانون الجنائي التقليدي، بأن انتقلت من التركيز على العقوبات السالبة للحرية إلى البحث عن وسائل عقابية ووقائية تتلاءم مع طبيعة الفاعل الاقتصادي (شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً)، ومع طبيعة المصلحة محل الحماية وهي المصلحة الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع، فالغاية في هذا الحقل لم تعد مقتصرة على الزجر بالحبس، بل امتدت إلى استهداف الذمة المالية والكيان الاعتباري للمؤسسات وللأشخاص المعنويـة، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة، وحماية شفافية السوق والمنافسة المشروعة، وهو ما يبرّر تفرّد النظام العقابي للأعمال بمنظومة خاصة من العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير.[1]

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجّه من خلال إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بموجب نصوص قانون العقوبات، ولا سيما المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3،[2] التي تنظّم أنواع العقوبات الممكن الحكم بها على الأشخاص المعنوية، وفي مقدمتها الغرامة وحل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو أحد فروعها والمنع من ممارسة بعض الأنشطة أو من المشاركة في الصفقات العمومية، والمصادرة والإشهار

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر، 1990، ص 230.
[2] لطيفة قاري، "العقوبات البديلة وتطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة العدالة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2016، ص 41.

القضائي والوضع تحت الحراسة القضائية. كما أفرزت القوانين الخاصة المرتبطة بالمجال الاقتصادي –كقوانين المنافسة، والممارسات التجارية، والجباية، والجمارك، والنقد والقرض– عقوبات جزائية وإدارية ذات طابع مالي وتنظيمي، تُظهر بوضوح أن المشرّع يتوخى في جرائم الأعمال إصلاح الخلل الاقتصادي والوقاية من تكرار السلوك الإجرامي، أكثر مما يتوخى مجرد إيلام الجاني بالحبس.[1]

ثانياً: تغليب العقوبات المالية على العقوبات السالبة للحرية

من أبرز خصوصيات الأنواع العقابية في جرائم الأعمال تغليب **العقوبات المالية** على العقوبات السالبة للحرية، سواء عندما يكون الفاعل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. فقد بيّنت الدراسات المنشورة حول خصوصية العقوبات في مجال الأعمال أن المشرّع الجزائري يفضّل في هذا الميدان اللجوء إلى الغرامات المرتفعة والمتصاعدة بحسب جسامة الفعل وقيمة الضرر أو الربح غير المشروع، بدلاً من تطبيق عقوبات حبسية قصيرة أو متوسطة لا تحقق بالضرورة الأثر الردعي المطلوب ولا تسهم في استرجاع الأموال أو إصلاح الخلل الإقتصادي.[2]

وتظهر هذه السياسة بجلاء في النصوص الخاصة بجرائم المنافسة والممارسات المقيدة لها، حيث تُقرَّر غرامات مالية يمكن أن تُحتسب على أساس رقم الأعمال أو قيمة الصفقات أو حجم الأرباح غير المشروعة، وفي الجرائم الجبائية والجمركية حيث يُقرّن المشرّع العقوبة بالغرامة التي تتجاوز أحياناً قيمة المستحقات أو الرسوم المتملّص منها، وفي قانون مكافحة الفساد حيث تتضمّن كثير من النصوص عقوبات مالية عالية إلى جانب الحبس، وتُضاف إلى ذلك المصادرة الوجوبية أو الجوازية للعائدات الإجرامية.[3]

هذا الاتجاه يجد مبرّره في أن الفاعل في جرائم الأعمال غالباً ما يتحرّك بدافع تحقيق منفعة مالية أو ربح غير مشروع، وبالتالي فإن استهداف هذا الربح ذاته بالغرامة والمصادرة وتدابير الحرمان المالي أكثر فاعلية من الاقتصار على سلب الحرية، خاصة إذا كان الجاني شخصاً معنوياً لا يمكن حبسه بطبيعته. ومع ذلك، لا يعني هذا إقصاء العقوبات السالبة للحرية، إذ لا يزال المشرّع يحتفظ بها في جرائم الأعمال الخطيرة، مثل الاختلاس والرشوة الكبرى وتبييض الأموال والجرائم البنكية الجسيمة، مع تشديد لافت في حدود العقوبات في بعض النصوص.[4]

ثالثاً: خصوصية العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

---

[1] لطيفة قاري، مرجع نفسه، ص 44.
[2] قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43، 2003.
[3] سمير بلعرج، الحماية الجنائية للمنافسة الحرة، دار بلقيس، الطبعة 1، الجزائر، 2015، ص 95
[4] يوسف خليل، "دور القاضي الجزائي في تفسير نصوص جرائم الأعمال"، مجلة الفقه الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2، المغرب، 2014، ص 60.

أفرزت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية منظومة عقابية خاصة تتلاءم مع طبيعته، وتُعتبر من أهم مظاهر خصوصية الجزاءات في جرائم الأعمال، فالمواد 18 مكرر وما يليها من قانون العقوبات تقرّر بالنسبة للأشخاص المعنوية جملة من العقوبات، في مقدمتها:[1]

- **الغرامة الجزائية**: وهي العقوبة الأصلية التي تُحكم على الشخص المعنوي، وتتميّز عادة بكونها أعلى من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، أخذاً بعين الاعتبار الإمكانيات المالية الأكبر للشركات والمؤسسات والحاجة إلى تحقيق ردع مؤثر.

- **حلّ الشخص المعنوي**: وهو عقوبة خطيرة تمسّ وجود الكيان الاعتباري ذاته، وتُطبّق في حالات معينة نص عليها القانون، خصوصاً عندما تكون الجريمة مرتكبة باسمه ولحسابه وتشكّل نشاطه الرئيسي أو تُستعمل الشركة كواجهة لارتكاب جرائم خطيرة، ويُراعى عند الحكم بها أثرها على الغير (العمال، المتعاملين)[2]

- **غلق المحل أو المؤسسة أو أحد فروعها** لمدة محددة أو نهائية، وهي عقوبة تمسّ مباشرة النشاط الاقتصادي، وتُعدّ ذات أثر مزدوج: زجري بالنسبة للجاني، ووقائي بالنسبة للسوق والمتعاملين.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية والمنع من مزاولة بعض الأنشطة**: وهي عقوبات تكميلية تسعى إلى حماية المال العام والنظام الاقتصادي من تكرار التعامل مع مؤسسات ثبت تورطها في ممارسات إجرامية كالفساد أو الغش أو التلاعب، وتُعتبر من أهم صور الجزاءات الوقائية في ميدان الأعمال.

- **الإشهار القضائي**: حيث يُؤمر بنشر الحكم أو تعليقه في أماكن معينة أو في وسائل الإعلام، بهدف إبلاغ المتعاملين والجمهور بارتكاب الشخص المعنوي للجريمة، بما يشكّل نوعاً من العقوبة المعنوية والاقتصادية من خلال التأثير على سمعته التجارية.[3]

- **الوضع تحت الحراسة القضائية أو التسيير القضائي**: كتعيين مدير قضائي أو متصرف لمؤسسة ثبت تورّط مسيريها في جرائم، بهدف ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي تحت رقابة القضاء مع استبعاد المسيرين الفاسدين، وهو ما يجمع بين الردع والإصلاح الاقتصادي.

هذه العقوبات تظهر بوضوح أن النظام العقابي في جرائم الأعمال لا ينظر إلى الشخص المعنوي ككيان محايد، بل كفاعل يمكن أن يُستغل في الإجرام الاقتصادي،

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الطبعة 1، لبنان، 2001، ص 115.

[2] سمير بلعرج، مرجع سابق، ص 100.

[3] أسماء بن دريس، "إشكالية تكييف جرائم الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، 2020، ص 28.

وأن ردعه يتطلب مساساً بوجوده ونشاطه ومصالحه المالية، وليس المساس بحرية «جسم» لا وجود مادياً له.

رابعاً: الجزاءات التكميلية والتدابير في مواجهة الأشخاص الطبيعيين

حتى في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، أضفى المشرّع خصوصية على العقوبات المقررة لجرائم الأعمال، من خلال إدراج جزاءات تكميلية وتدابير وقائية لها بُعد اقتصادي ومهني، من قبيل:

- **المنع من ممارسة التجارة أو إدارة الشركات** لفترة محددة، أو إسقاط الأهلية التجارية في بعض الحالات، وهو ما يقطع الطريق أمام المسيرين الذين استغلوا مناصبهم في ارتكاب جرائم أعمال.
- **المصادرة العينية للعائدات الإجرامية والأموال المتحصلة من الجريمة**، سواء كانت أموالاً سائلة أو منقولة أو عقارات أو أسهماً أو حصصاً، وذلك وفق ما تقرّره نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة، في إطار توجه عالمي نحو تجفيف منابع الربح الإجرامي.[1]

- **الإقصاء من الصفقات العمومية أو من ممارسة بعض المهن المنظمة** (محاسب، خبير، وكيل أعمال، وسيط...) في حال إساءة استعمال الصفة المهنية في ارتكاب الجريمة، وهو ما يربط الجزاء مباشرة بموقع الخلل في منظومة الأعمال.[2]

هذه الجزاءات تُظهر أن العقوبة في جرائم الأعمال أصبحت تتخذ طابعاً مركّباً: عقوبة سالبة للحرية في الجرائم الجسيمة، مرفقة بغرامات مالية عالية وتدابير مهنية وتجارية تهدف إلى منع تكرار الجريمة وإعادة التوازن للسوق.

الفرع الثاني: خصوصية تطبيق الجزاءات

لا تقتصر خصوصية جرائم الاعمال على أنواع الجزاءات فقط، بل تمتد الى كيفية تطبيقها، فهناك اليات خاصة كظروف التخفيف المرتبطة بالتعاون مع العدالة، والاعفاء من العقوبة في حالة الكشف المبكر، والصلح القضائي وسنحلل هذه الاليات في هذا الفرع.

أولا: مبدأ التناسب في تقدير العقوبة

إن خصوصية تطبيق الجزاءات في جرائم الأعمال تُستمد أساساً من ضرورة مراعاة **مبدأ التناسب** بين العقوبة من جهة، وخطورة الفعل والضرر الاقتصادي

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية لسرية الحسابات المصرفية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، مصر، 1999، ص 150.

[2] أسماء بن دريس، مرجع سابق، ص 32.

والمالي الناتج عنه من جهة أخرى. فالقاضي الجزائي في هذا المجال لا ينظر فقط إلى عنصر الاعتداء على مصلحة قانونية مجردة، بل يُقيّم أيضاً أثر الجريمة على المال العام، وعلى ثقة المتعاملين في السوق، وعلى استقرار النظام المصرفي والمالي. ولهذا، فإن تقدير الغرامات والعقوبات التكميلية يتوقف على عناصر مثل قيمة الضرر، حجم الربح غير المشروع، عدد الضحايا، ومدى تأثير السلوك على المنافسة ومحاربة الفساد، وهو ما يبرر في كثير من الأحيان اللجوء إلى عقوبات مالية مضاعفة مقارنة بالجرائم العادية.[1]

وفي هذا الإطار، تشير الدراسات إلى أن بعض قوانين الأعمال تعتمد معايير كمية مباشرة في تحديد العقوبة، كربط الغرامة بنسبة مئوية من رقم الأعمال أو قيمة المعاملة أو الصفقة موضوع الجريمة، وهو ما يجعل العقوبة متناسبة آلياً مع حجم النشاط الاقتصادي المعني، ويحقق ردعاً فعّالاً يتجاوز الأثر الرمزي للغرامة الثابتة.[2]

ثانياً: ازدواجية المسؤولية وتعدد الجزاءات

من تجليات خصوصية تطبيق الجزاءات في جرائم الأعمال ظاهرة **ازدواجية المسؤولية الجزائية**، حيث يُسأل عن نفس الفعل كل من الشخص الطبيعي (المدير، المسير، الموظف) والشخص المعنوي (الشركة، المؤسسة)، وفق ما أقرّه المشرّع من مبدأ المسؤولية الموازية للأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية. ويترتب على هذه الازدواجية تعدد في العقوبات: فيُحكم على الشخص المعنوي بعقوبات مالية وتكميلية (غرامة، حل، غلق...) بينما يُحكم على الشخص الطبيعي بعقوبات حبسية وغرامات وربما جزاءات تكميلية مهنية.[3]

ويطرح هذا التعدد إشكاليات عملية أمام القاضي، من بينها:[4]

- كيفية توزيع الغرامات بما يضمن عدم تحميل الشخص المعنوي وحده مسؤولية مالية قد تكون في الواقع نتيجة فعل شخص طبيعي معين.

- مدى جواز الجمع بين حلّ الشركة ومعاقبة المسيرين بعقوبات سالبة للحرية، في ضوء الأثر الاجتماعي لحل الشركة على العمال والاقتصاد المحلي.

- ضرورة تفادي التعارض بين المصلحة في ردع الشخص المعنوي وبين المصلحة في الحفاظ على استمرارية المؤسسة بوصفها أداة إنتاج وخدمة للمجتمع.

---

[1] رياض خليفي، "آليات استرداد العائدات الإجرامية في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 88.

[2] إدريس بلماحي، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دار النشر المغربية، الطبعة 1، المغرب، 2008، ص 105.

[3] عبد السلام بن حدو، خصوصيات المسطرة الجنائية في الجرائم المالية، مطبعة المعارف، الطبعة 2، المغرب، 2012، ص 134.

[4] نور الدين هادف، "المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2015، ص 55.

الفقه يميل إلى أن القاضي مطالب بالبحث عن حلول وسط، مثل اللجوء إلى التسيير القضائي بدلاً من الحلّ النهائي، أو الجمع بين الغرامة المرتفعة والتدابير التصحيحية داخل المؤسسة، بحيث يتحقق الردع دون التضحية المفرطة بالبعد الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثاً: التنفيذ المالي للعقوبات وأهمية المصادرة واسترجاع العائدات

من نقاط التميّز في تطبيق الجزاءات في جرائم الأعمال أن **فعالية العقوبة** لا تُقاس فقط بالنطق بها، بل بقدرة الدولة على تنفيذها فعلاً، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المالية والمصادرات واسترجاع العائدات الإجرامية. فبدون تنفيذ فعلي لهذه الجزاءات، تبقى السياسة العقابية حبراً على ورق.

ويتطلّب التنفيذ الناجع:[1]

- وجود آليات قانونية فعّالة لحجز الأموال وتجميدها منذ المراحل الأولى للتحقيق، حتى لا تُهرَّب أو تُخفى، وهو ما تعززه الإجراءات المستحدثة للتحري المالي والتجميد التحفظي المنصوص عليها في قوانين مكافحة الفساد وتبييض الأموال.

- تعاوناً وثيقاً بين السلطات القضائية والمالية والمصرفية لتنفيذ أوامر الحجز والمصادرة، بما في ذلك رفع السر المصرفي في الحدود التي يتيحها القانون، وتبادل المعلومات مع وحدات الاستعلام المالي والهيئات الرقابية.
- آليات للتعاون القضائي الدولي لاسترجاع الأموال الموجودة في الخارج، وفق الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وهو ما يكتسي أهمية حاسمة في جرائم الأعمال ذات البعد العابر للحدود.

ويُلاحظ في هذا السياق أن المحاكم الاقتصادية والأقطاب الجزائية المتخصصة تلعب دوراً محورياً في توجيه أوامر الحجز والمصادرة وإدارتها، بالنظر إلى تراكم خبرتها في هذا النوع من القضايا.

رابعاً: الجزاءات البديلة والصلح في جرائم الأعمال

إتجهت التشريعات الحديثة –ومنها التشريع الجزائري– إلى إدخال بعض الآليات البديلة عن المتابعة أو عن العقوبة التقليدية، مثل الصلح والوساطة والتسوية، خاصة في الجرائم ذات الطابع الشكلي أو التي لا تمسّ بصورة خطيرة بالنظام الاقتصادي العام، وذلك بغرض تخفيف العبء عن القضاء واسترجاع حقوق الخزينة بسرعة.[2]

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 2005، ص 180.

[2] عبد المالك بوغابة، "النظام القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث، المجلد 9، العدد 4، الجزائر، 2018، ص 70.

في هذا السياق، يسمح القانون في بعض الجرائم الجبائية والجمركية ومخالفات التجارة بإبرام صلح بين الإدارة المعنية والمخالف، يترتب عليه إنهاء المتابعة أو وقفها إذا تم تنفيذ بنود الصلح (دفع الضرائب أو الرسوم أو الغرامات الاتفاقية). ورغم أن هذا النظام ينتمي من الناحية الفنية إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه ينعكس مباشرة على النظام العقابي لأنه يحلّ محلّ العقوبة بحلّ مالي تفاوضي.

غير أن الفقه يحذر من الإفراط في توسيع مجال الصلح البديل للعقوبة في جرائم الأعمال الخطيرة، كقضايا الفساد الكبرى والاختلاس وتبييض الأموال، إذ إن تحويل هذه القضايا إلى مجرد تسويات مالية قد يُضعف الردع العام ويغذي ثقافة الإفلات من العقاب، ويُخِلّ بمبدأ المساواة أمام القانون.[1]

خامساً: أثر السياسة العقابية الخاصة بالأعمال على العدالة الجنائية

يُجمع الفقه لمعاصر على أن خصوصية تطبيق الجزاءات في جرائم الأعمال تؤثر بعمق في بنية العدالة الجنائية، فهي تدفع القضاء إلى تبنّي منطق «العدالة الاقتصادية» التي تبحث عن إعادة التوازن للسوق والمالية العامة، إلى جانب إحقاق الحق الفردي. لكن هذا المنطق يحمل مخاطر، من بينها أن يطغى الاعتبار الاقتصادي على الاعتبار الحقوقي، وأن تُختزل الجريمة الاقتصادية في مجرد «نزاع مالي» يُسوَّى بالغرامات، ما يقتضي من القاضي ومن المشرّع معاً حرصاً مستمراً على عدم تهميش قيم العدالة والردع لصالح الحسابات الاقتصادية البحتة.[2]

---

[1] أحمد ادريس، الجرائم المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر، 2010، ص 112.
[2] أسماء بن دريس، مرجع سابق، ص 32.

خلاصـــــــــــة الفصل

أظهرت دراسة خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية أن هذا النموذج يتمايز بوضوح عن النموذج التقليدي للقانون الجنائي، سواء على مستوى الدعوى العمومية أو على مستوى الضبط والتحقيق أو على مستوى النظام العقابي. فمن جهة أولى، بين المبحث الأول أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال يخضع لآليات مركبة يتداخل فيها عمل النيابة العامة مع عمل الهيئات الرقابية والإدارية والمالية، وأن قيود الشكوى أو الطلب وإن وُجدت في بعض النصوص الخاصة فإن الاتجاه التشريعي العام –كما أبان عنه القانون 25-14 وقوانين مكافحة الفساد– يسير نحو توسيع حرية تحريك الدعوى في القضايا الاقتصادية والماليـة الخطيرة، مع الإبقاء على إمكانيات الصلح والتسوية في الجرائم البسيطة ذات الأثر المحدود.

ومن جهة ثانية، كشف المطلب الثاني من المبحث الأول أن الضبط والتحقيق في جرائم الأعمال قد عُولج بمنطق إجرائي خاص، من خلال استحداث إجراءات للتحري المالي والتقني، ومنح الضبطية القضائية صلاحيات موسّعة، واستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والأقطاب المتخصصة ذات الاختصاص الموسّع، بما يكرّس نموذج القضاء المتخصص كآلية رئيسية لمواجهة تعقيد هذا النوع من الإجرام. وقد ترافق ذلك مع توسيع استعمال تقنيات التسـرب والتسـليم المراقـب واعـتراض

المراسلات والتفتيش الإلكتروني، في إطار ضوابط قضائية تستهدف الحفاظ على حقوق الدفاع والحريات الأساسية.

أما المبحث الثاني، فقد بيّن أن النظام العقابي في جرائم الأعمال يتسم بخصوصيات جوهرية، من أهمها تغليب العقوبات المالية والتكميلية ذات الأثر الاقتصادي على العقوبات السالبة للحرية في العديد من الجرائم، وتأكيد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وما يرافقها من عقوبات كالحلّ والغلق والإقصاء من الصفقات العمومية والمصادرة والإشهار القضائي، إلى جانب الجزاءات المهنية والشخصية التي تمسّ أهلية المسيرين ومديري الشركات. كما أبرز أن تطبيق هذه الجزاءات يخضع لمبدأ التناسب بين العقوبة والضرر الاقتصادي، ويأخذ بعين الاعتبار ازدواجية المسؤولية بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ويعتمد في جزء منه على آليات بديلة كالصلح والتسوية في الجرائم الأقل خطورة، مع التشديد في الجرائم الكبرى التي تمسّ المال العام والنظام الاقتصادي برمته.

وفي المحصلة، يكشف هذا الفصل عن أن النموذج الإجرائي والعقابي لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري هو نموذج هجين ومتطور، يقوم على مواءمة بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي وبين احترام الضمانات التقليدية لدولة القانون، وأن استكمال بناء هذا النموذج يظل رهيناً بمزيد من الإصلاحات التشريعية والتأهيل المؤسسي والتقني للجهات القائمة على إنفاذ القانون، حتى يستجيب للتحديات المتسارعة التي يطرحها عالم المال والأعمال على العدالة الجنائية المعاصرة.

الخاتمة

ان الوقوف على خصوصية النموذج القانوني لجرائم الاعمال يقودنا الى التأكيد على ان هذه الجرائم لم تعد مجرد استثناءات طارئة في النظام الجنائي، بل باتت تشكل تحديا بنيويا يستوجب إعادة النظر في العديد من المسلمات الكلاسيكية لكل من القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، فالتطور المتسارع للاقتصاد العالمي وتعقد الأدوات المالية والمصرفية وبروز الشخصيات المعنوية العملاقة، كلها عوامل فرضت واقعا اجراميا جديدا لا يمكن احتواءه بالآليات التقليدية المصممة لمكافحة الجرائم العادية.

من خلال بحثنا الموسع توصلنا الى مجموعة من النتائج الجوهرية التي تؤكد صحة الفرضية الأساسية المطروحة، والتي مفادها ان جرائم الاعمال تستوجب نموذجا قانونيا مستقلا نسبيا على مستوى القواعد الموضوعية، تبين ان مصادر تجريم هذه الجرائم لم تعد حكرا على قانون العقوبات، بل امتدت الى القوانين الاقتصادية والمالية والجبائية، مما أثار إشكالية حقيقية تتعلق بمبدأ المشروعية الجزائية، وان كان المشرع قد حاول التوفيق بينهما من خلال الضوابط الصارمة للتفويض التشريعي، كما اثبتت الدراسة أن اركان الجريمة في هذا المجال تكتسي طابعا خاصا، فالركن المادي يتسم بالتعقيد والشرعية الظاهرية التي تخفي وراءها افعالا إجرامية، في حين يبرز الركن المعنوي بشكل لافت من خلال القصد الجنائي الخاص، مع إمكانية قيام المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي في بعض الحالات، ولعل ابرز ما خلصنا اليه على هذا الصعيد هو الانتقال التدريجي من قاعدة "الشخص الذي لا يسأل عن فعل غيره" الى تقنين مسؤولية فعل الغير في نطاق المؤسسات واقرار مسؤولية الشخص المعنوي كأصل وليس كاستثناء، وهو ما يمثل نقلة نوعية في فلسفة العدالة الجنائية أما على مستوى القواعد الإجرائية، فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الإجراءات الجزائية التقليدية غير ملائمة لطبيعة جرائم الاعمال، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية التي تفتقر أحيانا الى الفعالية بسبب ضعف دور الهيئات الرقابية، أو من حيث مرحلة الضبط والتحقيق التي تستوجب تقنيات استثنائية كالخبرة المحاسبية والتحري المالي الموازي، وهو ما استوجب تدخل المشرع الجزائري لإنشاء فرق متخصصة وتمديد اجال التحقيق، كما ان النظام العقابي لهذه الجرائم يتميز بجزاءات تكميلية ذات طابع مالي واداري كالمصادرة والمنع من مزاولة النشاط والحل القضائي، وهي عقوبات تهدف أكثر الى الردع الخاص والوقاية من الاضرار بالاقتصاد الوطني، غير ان تطبيقها يظل مرهونا بوجود جهات قضائية متخصصة وقضاة على درجة عالية من التأهيل القانوني والاقتصادي.

وعليه، فان الإجابة على الإشكالية المركزية التي طرحناها في مستهل هذا البحث والمتعلقة بإمكانية اعتبار القانون الجزائي للأعمال فرعا مستقلا، تقتضي التمييز بين الاستقلال التشريعي الرسمي والاستقلال الوظيفي والموضوعي، ففي الوقت الذي لا نستطيع فيه الجزم بوجود قانون جزائي للأعمال كفرع مستقل تماما عن القانون الجنائي العام في التشريعات الوضعية، الا اننا نؤكد بثقة على وجود تخصص قضائي وعلمي متميز يفرضه واقع الجريمة الاقتصادية واحتياجات الممارسة القضائية، لذا فان النموذج القانوني لجرائم الاعمال ليس مجرد مجموعة من القواعد الاستثنائية، بل هو فلسفة قانونية متكاملة تسعى الى تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

وفي ختام هذه الدراسة، توصلنا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل ان تساهم في تطوير هذا النموذج القانوني

أولاً: الاستنتاجات العامة

الاستقلالية الموضوعية: تأكد لنا أن قانون الأعمال الجزائي ليس مجرد فرع من قانون العقوبات، بل هو منظومة قانونية مستقلة تستمد مفاهيمها من القانون التجاري والمالي، وتعتمد على "التفويض التشريعي" لمواكبة التغيرات الاقتصادية السريعة.

تطور المسؤولية الجزائية: انتقل التشريع الجزائري من المسؤولية الشخصية الضيقة إلى مسؤولية "فعل الغير" (المسير) والمسؤولية "المعنوية" (الشركة)، مما سدّ الثغرات التي كان ينفذ منها كبار الجناة خلف ستار الشخصية الاعتبارية.

عصرنة الإجراءات: أثبتت الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 قد أحدث ثورة إجرائية من خلال "الأقطاب الجزائية المتخصصة"، ومنح الضبطية القضائية أسلحة تقنية حديثة (المراقبة الإلكترونية، التسرب، واعتراض المراسلات) لم تكن متاحة سابقاً.

هيمنة القصد العام: يميل التشريع في جرائم الاعمال الى الاكتفاء بالركن المادي دون انتظار النتيجة ، مما يجعل من مجرد مخالفة التنظيمات جريمة قائمة بذاتها.

فعالية الردع المالي: أصبحت المصادرة والغرامات النسبية والمنع من ممارسة المهنة أكثر ردعاً من عقوبة الحبس في محيط الأعمال، لأنها تضرب الجاني في مكمن قوته (ثروته وسمعته التجارية).

تمركز القضاء: وجود "القطب الوطني الاقتصادي والمالي" بمركزية في العاصمة يضمن وحدة الاجتهاد القضائي ويمنع تضارب الأحكام في القضايا المالية المعقدة.

ثانيا: التوصيات والمقترحــات

-ندعو المشرع الجزائري الى إعادة النظر في فلسفة العقاب في جرائم الاعمال، بالانتقال من المنطق الزجري الى المنطق التصحيحي والوقائي، ومع ادراج اليات الصلح الجزائي والوساطة في نطاق أوسع مع الحفاظ على الردع العام.

-ضرورة تعزيز الدور الرقابي للهيئات المستقلة، كمجلس النقد والقرض وهيئة ضبط البورصة، ومنحها صلاحيات اخطار أوسع للنيابة العامة.

-الإسراع في تكوين قضاة تحقيق وغرف اتهـام متخصصـة في الجرائـم الماليـة والاقتصادية، وادراج مواد الاقتصاد والمحاسبة في تكوين القضاة الجزائريين .

-الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة الفرنسية والانجلوسكسـونية، في مجـال الحماية الجزائية للأعمال، مع مراعاة الخصوصية الوطنية والإسلامية في التشريع الجزائي.

ان مكافحة جرائم الاعمال ليست مهمة النيابة والقضاء وحدهم، بل مسؤولية مجتمعية تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين في الحقل الاقتصادي، واننا اذ نضع هذه الدراسة بين أيدي الباحثين والممارسين والقضاة، نأمل ان تكون إضافة متواضعة الى المكتبة

القانونية الجزائية، وفتحا لآفاق بحثية جديدة حول واحدة من أخطر الظواهر الاجرامية في عصر العولمة الاقتصادية، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا: قائمـــة المصـــــادر

01. أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (القطب الجزائي الاقتصادي والمـالي)، الجريدة الرسمية رقم 51، 2020.

02. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48، 1966.

03. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، 1966.

04. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101، 1975.

05. قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43، 2003.

06. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41، 2004.

07. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11، 2005.

08. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، 2006.

09. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، 2008.

10. قانون رقم 15-14، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40، 2015.

11. قانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 76، 2019.

12. قانون رقم 25-14، مؤرخ في 03 غشت 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 54، 2025.

ثانـــيا: قائمـــة المراجـــــع

*** الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق الجنائي، دار هومة، الطبعة 8، الجزائر، 2017.

2. أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي للأعمال، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2021.

3. أحمد ادريس، الجرائم المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر، 2010.

4. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر، 2000.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 7، مصر، 2014.

6. إدريس بلماحي، مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم الاقتصادية، دار النشر المغربية، الطبعة 1، المغرب، 2008.

7. بارة عبد المالك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2011.

8. بن خروف عبد الرزاق، الجرائم الخاصة بالشركات التجارية، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر، 2016.

9. بوعبيد عبيدة، الإثبات الجنائي في الجرائم الاقتصادية، دار بلقيس، الطبعة 1، الجزائر، 2018.

10. بوزيدي حمزة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة 1، الجزائر، 2013.

11. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، مصر، 2004.

12. جيلالي بغدادي، التحقيق الجنائي وتطبيقاته في القضاء الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2007.

13. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الطبعة 1، مصر، 1999.

14. رضا فرج، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة 5، الجزائر، 2012.

15. سعيد بلقاسم، السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الإجرام المالي، دار هومة، الطبعة 1، الجزائر، 2019.

16. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2003.

17. سمير بلعرج، الحماية الجنائية للمنافسة الحرة، دار بلقيس، الطبعة 1، الجزائر، 2015.

18. طارق حمود، القضاء المتخصص في منازعات الأعمال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2015.

19. عادل قورة، الجرائم الاقتصادية والمالية، دار النشر الجامعية، الطبعة 1، مصر، 2010.

20. عبد الحميد الشواربي، جرائم الشركات، منشأة المعارف، الطبعة 1، مصر، 1996.

21. عبد الرحمن خلفي، علم الإجرام والعقاب، دار الهدى، الطبعة 2، الجزائر، 2015.

22. عبد السلام بن حدو، خصوصيات المسطرة الجنائية في الجرائم المالية، مطبعة المعارف، الطبعة 2، المغرب، 2012.

23. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الشركات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2002.

24. عبد القادر غيتاوي، التنظيم القضائي الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة 2، الجزائر، 2016.

25. عبد الله دهوم، العقوبات الاقتصادية والبديلة، دار الأمل، الطبعة 1، الأردن، 2015.

26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار الهدى، الطبعة 7، الجزائر، 2014.

27. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الطبعة 1، لبنان، 2001.

28. عمار عباس، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الهدى، الطبعة 1، الجزائر، 2013.

29. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 2، مصر، 1990.

30. محمد حزيط، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة 3، الجزائر، 2018.

31. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية لسرية الحسابات المصرفية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، مصر، 1999.

32. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 2005.

33. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2002.

34. محمودمحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 10، مصر، 1983.

35. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 6، مصر، 1989.

36. مروان كركب، التحقيق المالي الموازي في جرائم تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، مصر، 2018.

37. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، الطبعة 2، لبنان، 1998.

38. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي للأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر، 2006.

*** المقالات**

39. أسماء بن دريس، "إشكالية تكييف جرائم الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام، المجلد 10، العدد 3، الجزائر، 2020.

40. حسينة شرون، "إجراءات التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2019.

41. حكيم زروق، "الطبيعة المزدوجة للمسؤولية الجزائية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، المجلد 5، العدد 4، الجزائر، 2019.

42. رضا دحمان، "الصلح في المادة الجمركية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، الجزائر، 2018.

43. رياض خليفي، "آليات استرداد العائدات الإجرامية في جرائم الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2021.

44. زواوي عباس، "التفويض التشريعي في المادة الجزائية"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2019.

45. سمير عالية، "خصوصية القاعدة الجنائية في مجال الأعمال"، مجلة الحقوق، المجلد 4، العدد 2، الكويت، 2012.

46. طارق مصطفى، "أزمة الركن المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 3، مصر، 2017.

47. عبد المالك بوغابة، "النظام القانوني للتسرب في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث، المجلد 9، العدد 4، الجزائر، 2018.

48. فتيحة بن عبو، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة الفقه والقانون، المجلد 5، العدد 12، المغرب، 2018.

49. فريدة محمدي، "إشكالية الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال"، مجلة الفكر القانوني، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2016.

50. كريم بن يونس، "الجرائم المالية وآليات مكافحتها"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 3، الجزائر، 2017.

51. كمال بلحركة، "دور القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية"، مجلة الأكاديمية للدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2021.

52. لطيفة قاري، "العقوبات البديلة وتطبيقها في التشريع الجزائري"، مجلة العدالة، المجلد 8، العدد 1، الجزائر، 2016.

53. مريم بوخالفة، "تطور أساليب التحري في ظل التعديلات الإجرائية"، مجلة العلوم الجنائية، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020.

54. نوال بن علي، "النظام العقابي للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2018.

55. نور الدين هادف، "المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2015.

56. يوسف خليل، "دور القاضي الجزائي في تفسير نصوص جرائم الأعمـال"، مجلـة الفقـه الاقتصـادي، المجلـد 3، العـدد 2، المغـرب، 2014.

الفهـــــــــــرس

فهرس المحتويـــــات

العنـــــوان
رقم الصفحة
شكـر وعرفان.....I
الإهـداء .....II-III
المقدمة .....أ/ز
الفصل الأول: خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية.....01
تمهيد:.....02
المبحث الأول : مصادر تجريـــم جرائم الأعمـــــال.....03
المطلب الأول: القانون الجزائي للأعمـــال.....**03**
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول وجود القانون الجزائي للأعمـــال **04**
الفرع الثاني: نطـــــــاق القانون الجزائي للأعمـــال.....**70**
المطلب الثاني : مبـــــــــــــــــــــدأ الشرعيـــــــة.....**08**
الفرع الأول: التفويـــــــض التشريعي.....**09**
الفرع الثاني: تطبيق وتفسيـــر النصوص القانونية الخاصة بجرائم الأعمال **12**
المبحث الثاني : المسؤوليـــة الجنائية لجرائم الأعمال.....14
المطلب الأول : خصوصيـــة أركان جرائم الأعمال.....**14**
الفرع الأول: الركـــــن المادي.....**15**
الفرع الثاني: الركـــــن المعنـــــوي.....**17**
المطلب الثاني : إسنـــــاد المسؤولية الجزائيـــــــــــــــة.....**19**
الفرع الأول:مسؤوليـــــــة فعـــل الغير.....**19**
الفرع الثاني:مسؤوليــة الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.....**22**
خلاصة الفصل :.....25

الفصل الثاني: خصوصية النموذج القانوني لجرائم الأعمال من حيث القواعد الإجرائية.....26
تمهيد :.....27
المبحث الأول : الإجراءات الجزائيـــــــــــــة.....28
المطلب الأول: الدعـــوى العمومية.....**28**
الفرع الأول: تحريك الدعـــوى العمومية.....**29**
الفرع الثاني: إنقضـــاء الدعـــوى العمومية.....**31**
المطلب الثاني: الضبط والتحقيق في جرائم الأعمال.....**33**
الفرع الأول: الأساليب والتقنيات المنتهجة للتحري والبحث في جرائم الأعمال.....**34**
الفرع الثاني: خصوصيــة الضبط والتحقيق في في جرائم الأعمال في التشريع الجزائري.....**37**
المبحث الثاني : النظـــام العقابي.....39
المطلب الأول: الجهة المختصــة للنظر في جرائم الأعمال.....**40**
الفرع الأول: الطبيعة القانونيـــــة للمحاكم الإقتصاديـــــة.....**40**
الفرع الثاني: الجهـــات القضائيـــة المستحدثة في التشريـــع الجزائري **42**
المطلب الثاني: خصوصيـــــة جزاءات جرائم الأعمال.....**45**
الفرع الأول: خصوصيـــــــــــــــــــة أنواع الجـــــــــــــــزاءات.....**46**
الفرع الثاني: خصوصيـــــــــــــــــــة تطبيـــق الجـــــــــــــــزاءات.....**50**
خلاصة الفصل :.....54
الخاتمـــة :.....56
قائمة المراجع :.....59
الفهـــرس :
ملخص الدراسة :

الملخص

عنوان المذكرة: النموذج القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على "النموذج القانوني لجرائم الأعمال" في التشريع الجزائري، وهو نموذج يتميز بخصوصية مزدوجة (موضوعية وإجرائية) تخرجه عن القواعد التقليدية للقانون الجزائي الكلاسيكي. تناولت الدراسة في شقها الموضوعي كيفية تكييف أركان الجريمة وإسناد المسؤولية الجزائية، خاصة مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية فعل الغير، بما يتلاءم مع تعقد الأنشطة التجارية والمالية. أما في الشق الإجرائي، فقد ركزت الدراسة على آليات التحري والتحقيق المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد **25-14**، ودور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الإجرام المالي المنظم. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة جنائية اقتصادية مرنة، توازن بين ردع الفساد المالي وضمان استقرار المؤسسات الاقتصادية، مع التوصية بضرورة تعزيز التكوين التقني للقضاة وتفعيل آليات المصالحة الجزائية لخدمة الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: قانون الأعمال، المسؤولية الجزائية، الأقطاب الجزائية، تبييض الأموال، قانون 25-14.

Thesis Title : The Legal Model of Business Crimes in Algerian Legislation.

Abstract: This study aims to shed light on the "legal model of business crimes" in Algerian legislation, a model characterized by a dual specificity (substantive and procedural) that departs from the traditional rules of classical criminal law.

In its substantive aspect, the study addresses how the elements of crime are adapted and how criminal liability is assigned—particularly the criminal liability of corporate entities (legal persons) and vicarious liability (liability for the acts of others)—in a manner consistent with the complexity of commercial and financial activities. On the procedural side, the study focuses on the investigative and inquiry mechanisms introduced under the new Code of Criminal Procedure (Law No. 14-25), as well as the role of specialized criminal poles in combating organized financial crime.

The study concludes that the Algerian legislator has adopted a flexible economic criminal policy that balances the deterrence of financial corruption with ensuring the stability of economic institutions. It also recommends the necessity of enhancing the

technical training of judges and activating criminal reconciliation mechanisms to serve the national economy.

Keywords: Business Law, Criminal Liability, Specialized Criminal Poles, Money Laundering, Law No. 14-25.